الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية في البورصة المصرية

وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

نسخة محدثة في سيتمبر ٢٠٢٣

Building Bridges not Walls

نبنى الجسور لا الحواجز

Building Bridges not Walls

نبنى الجســـور لا الحـــواجز

الباب الأول: أحكام عامة وتعريفات	
مادة (١)	نطاق التطبيق
مادة (١ مكرر)	التسجيل لدى الهيئة
مادة (٢)	الإجراءات التنفيذية التي تصدر عن البورصة
مادة (٣)	التزام البورصة بتزويد الهيئة بالبيانات التي تطلبها
مادة (٤)	تعريفات
الباب الثاني: القيد	
مادة (٥)	جهة الاختصاص بقيد الأوراق المالية
مادة (٦)	الشروط العامة لقيد الاوراق المالية
مادة (٧)	شروط قيد أسهم الشركات المصرية
مادة (٧ مكرر)	الشركات ذات غرض الاستحواذ «SPAC»
مادة (٧ مكرر ١)	شروط قيد أسهم الشركات المستهدف الاستحواذ عليها «SPAC»
مادة (٨)	شروط قيد أسهم الشركات المصرية حديثة التأسيس ولم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين
مادة (٩)	شروط قيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة
مادة (١٠)	شروط استمرار قيد أسهم الشركات المصرية
مادة (١١)	شروط قيد الأوراق المالية الحكومية المصرية
مادة (١٢)	شروط قيد السندات وصكوك التمويل الصادرة عن شركات المساهمة والاشخاص الاعتبارية المصرية
مادة (١٢ مكرر)	ضوابط قيد واستمرار قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني
مادة (١٣)	شروط قيد وثائق صناديق الاستثمار المغلقة المصرية
مادة (١٤)	شروط قيد وثائق صناديق المؤشرات المصرية
مادة (١٥)	شروط قيد شهادات الإيداع المصرية
مادة (١٦)	شروط قيد الأوراق المالية الأجنبية
مادة (١٧)	شروط استمرار قيد الأوراق المالية الأجنبية
مادة (١٨)	مرفقات طلب القيد
مادة (١٩)	مرفقات إضافية لطلب القيد المقدم من الشركات الصغيرة والمتوسطة
مادة (٢٠)	نشر طلبات القيد
مادة (٢١)	البت في طلبات القيد
مادة (٢٢)	التظلم من قرارات لجنة القيد بالبورصة
مادة (٢٣)	جداول البورصة
مادة (٢٣ مكرر)	تعديل قيد ونقل أسهم الشركات المقيدة
مادة (٢٤)	قيد أسهم الشركات الناشئة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم أو الاندماج
مادة (٢٥)	القيد الثانوي لأوراق مالية لشركة مصرية مقيدة ببورصة أجنبية
مادة (٢٦)	قيد الإصدارات الجديدة وتعديل بيانات إصدارات مقيدة
الباب الثالث: متطلبات الإفصاح	
مادة (٢٧)	أحكام عامه
مادة (٢٨)	إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة
مادة (٢٩)	حالات الإفصاح عن تعاملات المساهمين الرئيسيين والأطراف المرتبطة
مادة (٣٠)	تقرير الإفصاح الدوري للشركات المقيد لها أسهم بالبورصة
مادة (٣٠ مكرر)	تقرير الإفصاح السنوي للشركات بشأن مقارنة النتائج وتقرر المستشار المالية المستقل او خطط الرعاة
مادة (٣١)	الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة
مادة (٣٢)	الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة
مادة (٣٣)	الإعلان عن قرار التوزيعات وضوابط تنفيذه
مادة (٣٤)	الإفصاح عن معلومات جوهرية

مادة (٣٤ مكرر)	حالات إلزام الشركات المقيد أسهمها بالبورصة بإفصاحات خاصة
مادة (٣٥)	نشر وفحص القوائم المالية
مادة (٣٦)	نشر القوائم المالية وتقارير الافصاح للشركات الصغيرة والمتوسطة
الباب الرابع: الحوكمة وحماية حقوق الأقلية والقوائم المالية	
مادة (٣٧)	لجان المراجعة بالشركات المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية
مادة (٣٨)	تعاملات الداخليين
مادة (٣٩)	عقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة
مادة (٤٠)	تقرير مجلس الإدارة
مادة (٤١)	انعقاد الجمعيات العامة
مادة (٤٢)	محاضر اجتماعات مجلس الإدارة المصدق عليها
مادة (٤٣)	التعامل مع مسائل جوهرية مازالت في مرحلة التفاوض
مادة (٤٣ مكرر)	ضوابط التصرف في أصول أو استثمارات الشركة
مادة (٤٤)	متطلبات الاستحواذ على أصول أو استثمارات
مادة (٤٤ مكرر)	ضوابط تملك الأسهم وشهادات الإيداع في الشركات ذات الملكية المتبادلة والخاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.
مادة (٤٥)	متطلبات إعداد القوائم المالية
مادة (٤٦)	القوائم المالية للشركة
مادة (٤٧)	القوائم المالية المجمعة
مادة (٤٧ مكرر)	اتاحة استخدام الأنظمة الالكترونية لحضور الجمعية العامة للشركات
الباب الخامس: أسهم الخزينة وتعديل رأس المال والنظام الأساسي للشركة	
مادة (٤٨)	تعديل رأس المال أو الغرض الأساسي للشركة
مادة (٤٨ مكرر)	ضوابط زيادة رأس المال المصدر من خلال برنامج إصدار على شرائح
مادة (٤٩)	تجزئة القيمة الاسمية للسهم
مادة(٥٠)	نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم
مادة(٥١)	التعامل على أسهم الخزينة
مادة (٥١ مكرر)	التعامل على أسهم الخزينة من خلال الشركات التابعة
مادة (٥١ مكرر ١)	التعامل على أسهم الخزينة من خلال الشركات التابعة
مادة (٥٢)	أحكام خاصة بحقوق الأولوية في الاكتتاب
مادة (٥٢ مكرر)	تداول حقوق الأولوية في الاكتتاب وشطبه
الباب السادس: الشطب	
مادة (٥٣)	الحالات التي تجيز شطب الأوراق المالية المقيدة
مادة (٥٣ مكرر)	الشطب الاجباري لاسهم الشركات غير المستوفاه لشروط استمرار القيد
مادة (٥٤)	طلب إعادة النظر في قرار شطب قيد ورقة مالية
مادة (٥٥)	الشطب الاختياري لورقة مالية
مادة (٥٥ مكرر)	حساب أسهم الشطب
مادة (٥٦)	طلب إعادة القيد
مادة (٥٧)	توفيق الأوضاع

الباب الأول: أحكام عامة وتعريفات

أولاً: أحكام عامة

مادة (١): نطاق تطبيق هذه القواعد

تعد هذه القواعد الإطار القانوني المنظم لضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة، وتسري هذه القواعد على كافة أنواع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة كالأسهم والسندات وصكوك التمويل ووثائق صناديق الاستثمار وشهادات الإيداع المصرية وغير ذلك من الأوراق المالية.

ولا تخل الاحكام الواردة بهذه القواعد بكافة المتطلبات الأخرى الواجب على الشركات أو الجهات المقيد لها أوراق مالية الالتزام بها طبقاً للأحكام الواردة بالتشريعات الخاضعة لها تلك الشركات أو الجهات وعلى الأخص؛ قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

مادة (١ مكرراً): التسجيل لدى الهيئة [١]

يجوز قيد الأسهم المصدرة من الشركات المصرية والأجنبية وشهادات الإيداع المصرية بجداول البورصة المصرية قيداً مؤقتاً قبل استيفاء البنود (١، ٢، ٣) من المادتين (٧) أو (٩)، أو الحد الأدنى لعدد حملة شهادات الإيداع ونسبة الشهادات حرة التداول على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٥)، أو البند (د) من المادة (١٦) من هذه القواعد بحسب الأحوال، وعلى الشركات المقيد أوراقها المالية إتمام إجراءات التسجيل لدى الهيئة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة والتقدم للبورصة لتنفيذ الطرح أو بدء التداول على تلك الأسهم أو الشهادات بحسب الأحوال خلال ستة أشهر من تاريخ القيد، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها بناءً على المبررات والخطة الزمنية التي تقدمها الشركة. ويعتبر القيد المؤقت كأن لم يكن في حالة انتهاء المهلة المشار إليها دون تنفيذ الطرح واستيفاء شروط ومتطلبات القيد.

كما يجوز للهيئة مد مهلة إتمام إجراءات الطرح للشركات السابق قيد أسهمها بالبورصة قبل العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن تعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وذلك وفقاً لما تقدمه هذه الشركات للهيئة من مبررات وخطة زمنية ووفقاً لما تقدره الهيئة حسب موقف كل شركة. ويعتبر قيد أسهم هذه الشركات كأن لم يكن في حالة انتهاء المهلة المشار إليها دون تنفيذ الطرح واستيفاء شروط ومتطلبات القيد.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢، لا تسري الالتزامات الواردة بالأبواب الثالث والرابع والخامس من هذه القواعد –فيما عدا الالتزامات المنصوص عليها بالبنود من (ا إلى ٤) من المادة (٤٨) من هذه القواعد –على الشركات التي تم قيد أوراقها المالية وفقاً لأحكام هذه المادة لحين استيفاء هذه الشركات لمتطلبات القيد والطرح وبدء التداول على أوراقها المالية.

مادة (٢): الإجراءات التنفيذية التي تصدر عن البورصة

يضع مجلس إدارة البورصة الإجراءات التنفيذية للقواعد المنصوص عليها بهذا القرار ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات تخصيص جدول مستقل ضمن جداول الأوراق المالية المصرية لأسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة.

ويعمل بالإجراءات التنفيذية السابقة فور اعتمادها من الهيئة.

---

(١) تم إضافة المادة (١ مكرراً) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٥ وتم تعديل المسمى وتعديل المادة بموجب قرارات المجلس رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ ورقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ ورقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ ثم تعديل المادة بأكملها بموجب قرار المجلس رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

مادة(٣) : التزام البورصة بتزويد الهيئة بالبيانات التي تطلبها

على البورصة موافاة الهيئة بأية بيانات أو مستندات تطلبها تتعلق بالأوراق المالية المقيدة بها.

ثانياً: تعريفات

مادة (٤): تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الأوراق المالية: يقصد بالأوراق المالية في تطبيق أحكام هذه القواعد الأسهم والسندات وصكوك التمويل ووثائق صناديق الاستثمار وشهادات الإيداع المصرية وغير ذلك من الأوراق المالية.

عضو مجلس الإدارة المستقل [٢] هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي من ذوي الخبرة الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية بها أو مراقب حساباتها أو شركتها الأم أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة، أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو أي علاقة قد تؤدي إلى وجود منفعة مادية من شـــأنها التأثير على قراراته، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لأي من هؤلاء.

وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة المستقل على وجه الأخص في الحالات الآتية:

١- إذا كان العضو أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية يعمل أو سبق له العمل في الشركة أو الإدارة التنفيذية العليا بها أو بالشركة الأم أو الشركة التابعة لها خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة.

٢- إذا كان للعضو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تُعقد مع الشركة أو شركاتها التابعة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة، ما لم تكن هذه التعاقدات بناءً على مناقصة أو ممارسة ودون شروط تفضيلية.

٣- إذا قدم أعمال استشارية، أو كان مراقب حسابات أو شريكاً له أو موظفاً لديه، أو قدم أي خدمات أخرى، سواء للشركة أو أي من الشركات الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة.

٤- إذا بلغت ملكيته كشخص طبيعي سواء بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها نسبة تجاوز (١%).

٥- إذا شغل عضوية مجلس إدارة الشركة كعضو مستقل لمدة ست سنوات متصلة، مع عدم جواز إعادة تعيينه بهذه الصفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال، لا تتأثر صفة استقلالية عضو مجلس الإدارة حال كونه عضو مجلس إدارة مستقل في الشركة الأم أو في إحدى الشركات التابعة التي تمتلك فيها الشركة الأم نسبة لا تقل عن (٥١%) من أسهمها وبشرط موافقة مساهمي الأقلية للشركة التابعة على ذلك.

---

(٢) تم تعديل تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد بالمادة (٤) بموجب قرار المجلس رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧، على أن تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بتوفيق أوضاعها وفقاً للتعديل الوارد بالمادة بما لا يجاوز ٣٠ يونيو ٢٠١٦، ثم تم تعديل تعريف العضو المستقل بموجب قرار المجلس رقم ١٧٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ وعلى الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه في أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة وبحد أقصى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار.

الأطراف ذات العلاقة: يقصد بالأطراف ذات العلاقة كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إحدى الحالات التالية:

أ. السيطرة على الشركة أو الوقوع معها تحت سيطرة مشتركة.

ب. ملكية نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحه القدرة على التأثير الفعال على قراراتها.

ج. عضوية مجلس إدارة أو شغل منصب المدير التنفيذي في الشركة طالبة القيد أو في شركتها القابضة أو في إحدى شركاتها التابعة أو الشقيقة.

د. الوقوع تحت السيطرة الكاملة أو السيطرة المشتركة أو تحت التأثير المباشر لأشخاص يملكون نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحهم القدرة على التأثير الفعال.

هـ. أن يكون للطرف ذو العلاقة نظاماً مستقلاً عن الشركة خاص بالمزايا أو معاشات التقاعد لصالح العاملين في الشركة أو أي شركة لها علاقة بالشركة.

الداخليين: يقصد بالداخليين في تطبيق أحكام هذه القواعد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو شركتها القابضة وشركاتها التابعة والشقيقة أو المسيطرة عليها وممثليهم وأزواجهم وأولادهم القصر، وكذلك كل من في مكنته الاطلاع على أيًا من المعلومات الداخلية للشركة وأزواجهم وأولادهم القصر.

المساهم الرئيسي: يقصد بالمساهم الرئيسي أي مساهم يملك ١٠% فأكثر من أسهم رأسمال الشركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال المجموعات والأطراف المرتبطة.

الأسهم حرة التداول[٣]:

يقصد بالأسهم حرة التداول جميع الأسهم المتاحة للتعامل عليها شراءً أو بيعا دون قيود، ويتم حسابها بعد أن يستبعد من أسهم الشركة المقيدة في جداول البورصة ما يلي:

١- الأسهم المملوكة لشركات قطاع الأعمال القابضة في شركاتها التابعة المقيد لها أسهم بالبورصة.

٢- الأسهم المملوكة للمساهمين الرئيسيين وذلك وفقاً للنسب التالية:

- ١٠٠% من الأسهم الواجب الاحتفاظ بها وفقا لهذه القواعد
- ١٠٠% في غير حالات الاحتفاظ الواردة بهذه القواعد، ويشترط لاستبعاد ٩٧% أن يحدث تعامل خلال عام سابق على تاريخ الاحتساب.

٣- الأسهم المملوكة للمؤسسين خلال فترة الحظر الواردة بالمادة ٤٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، سواء عند التأسيس أو زيادة رأس المال، وذلك كله ما لم تكن ضمن أسهم المساهمين الرئيسيين.

٤- أسهم الخزينة.

٥- أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة في حالة اشتراط النظام الأساسي للشركة ذلك، وذلك طوال فترة العضوية.

٦- الاسهم المملوكة للمساهمين الملزمين بموجب اتفاقات أو عقود بالاحتفاظ بنسبة أو عدد من أسهم الشركة لمدة معينة وذلك خلال تلك المدة.

المجموعة المرتبطة: يقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينهما اتفاق على التنسيق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو في مجلس إدارتها.

(٣) تم تعديل تعريف الأسهم حرة التداول بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١.

الشركات الصغيرة والمتوسطة [٤]: يقصد بالشركات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق أحكام هذه القواعد الشركات المساهمة التي لا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن مليون جنيه ويقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن ١٠٠ مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية عند تقديم طلب القيد لأول مرة ويقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن ٢٠٠ مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية بعد ذلك.

الطرح بالبورصة [٥]: عرض لبيع أسهم شركة بالبورصة المصرية سواء كانت أسهم قائمة أو من خلال زيادة رأس المال أو بغرض توفيق الأوضاع أو لتوسيع قاعدة الملكية.

نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح [٦]: نموذج بيانات ومعلومات تعتمده الهيئة بغرض طرح الأوراق المالية للبيع بالبورصة المصرية سواء في طرح عام أو خاص.

التصويت التراكمي [٧]: يقصد به منح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

التمثيل النسبي:[٨] لرأس المال في مجلس إدارة الشركة: يقصد به ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠%) من أسهم الشركة.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

القيد المؤقت:) [٩] يُقصد به قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للحد الأدنى لنسبة الأسهم المراد طرحها وعدد المساهمين (أو حملة شهادات الإيداع) ونسبة الأسهم (أو شهادات الإيداع) حرة التداول على النحو المنصوص عليه بهذه القواعد.

- قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
- قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧: قانون ضمانات وحوافز الاستثمار
- قانون رقم٩٥ لسنة ١٩٩٢: قانون سوق رأس المال
- قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣: قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
- القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢: مرسوم بقانون بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.

(٤) تم تعديل تعريف الشركات الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧.
(٥) تم إضافة تعريف الطرح بالبورصة بموجب قرار المجلس رقم ١٢٢ لسنة بتاريخ٢٠١٧/١٠/٢٩.
(٦) تم إضافة تعرف نشرة الطرح بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩.
(٧) تم تعريف التصويت التراكمي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٢ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ وتم تعديل التعريف بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٤ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠.
(٨) تم تعريف التمثيل النسبي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٢ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠.
(٩) تم إضافة تعريف القيد المؤقت بموجب قرار المجلس رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

الباب الثاني: القيد

مادة (٥) : جهة الاختصاص بقيد الأوراق المالية

يتم قيد الأوراق المالية بجداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة بقرار من لجنة قيد الأوراق المالية التي تتشكل بقرار من مجلس إدارة البورصة. وتقوم إدارة البورصة بإخطار الهيئة بجميع القرارات الصادرة عن اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها.

مادة (٦): الشروط العامة لقيد الاوراق المالية [١٠]

يشترط للقيد بجداول البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة واستيفاء الشروط العامة الآتية:

١. أن تكون الأوراق المالية مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي.

١ (مكرر). ألا يزيد رأس المال المرخص به للشركة الراغبة في قيد أوراقها المالية على خمسة أمثال رأس المال المصدر.

٢. ألا يتضمن النظام الأساسي للجهة المصدرة أو شروط الإصدار إيه قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها مع عدم الإخلال بالقيود الواردة بالتشريعات المنظمة لبعض الأنشطة أو مناطق جغرافية معينة.

٣. أن يتم القيد لجميع الأوراق المالية المصدرة من ذات النوع، وكذا قيد الإصدارات التالية وحق الأولوية في الاكتتاب وفقاً للأحكام الواردة بهذه القواعد.

٤. أن تلتزم الشركة طالبة القيد بإنشاء موقعاً إلكترونياً على شبكة المعلومات الدولية فور قيد أي من أوراقها المالية بالبورصة وقبل بدء التداول عليها لنشر القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها إدارة البورصة من بين ما يجب على الشركات إخطارها بها وفقا لهذه القواعد، وذلك دون الإخلال بمتطلبات الإفصاح الواردة بهذه القواعد وبديلاً عن ذلك يجوز ان تنشر البيانات المشار إليها على موقع تخصصه البورصة لهذا الغرض.

٥. أن يتم تقديم طلب القيد ومرفقاته من خلال الممثل القانوني للجهة طالبة القيد أو من خلال وكيل قيد معتمد لدى البورصة وفقا للضوابط التي تحددها إجراءات التنفيذية لهذه القواعد.

٦. أن تبرم الجهة طالبة قيد أوراقها المالية عقدا مع البورصة ينظم حقوق والتزامات كل منهما بما في ذلك التزامات الجهة طالبة القيد المترتبة على مخالفة قواعد وإجراءات القيد أو نصوص العقد.

٧. وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

٨. ألا يقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة عن ٢٥% أو عضوتين على الأقل. [١١]

---

(١٠) تم تعديل المادة بموجب قرار المجلس رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩. وبقرار مجلس رقم ٩٢ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ وحذف البند الخاص بالتمثيل النسبي إعمالاً لقرار المجلس رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨. وبقرار رقم ١٢٣ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ بإضافة البند الخاص بالعنصر النسائي ومنح الشركات مهلة توفيق أوضاع حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ بحذف عبارة «أن ينص النظام الأساسي للشركة على» من البند ٧ وتم إضافة البند ١ مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ ثم تعديل صدر المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

(١١) تم تعديل البند رقم ٨ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥.

٩. حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة. وللهيئة الاستثناء المؤقت من هذا الشرط في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة. (١٢)

مادة (٧): شروط قيد أسهم الشركات المصرية (١٣)

يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتي:

١- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن (٢٥%) من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة، أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن (١٠%) من أسهم الشركة، أو أسهم تعادل قيمتها (١%) من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة. ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناءً على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت إليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة، على أن يتم نشر أي منهما وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

٢- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة بعد الطرح عن ٣٠٠ مساهم مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة موزعة في ضوء الضوابط التي تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.

وتعتبر الشركة مستوفية للشرطين السابقين إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك ٢٥% على الأقل من رأسمالها أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين، وبها عدد مساهمين لا يقل عن ٣٠٠ مساهم، وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة، على أن يتم نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول على أسهم الشركة وفقاً لقواعد النشر المشار اليها بالبند (١).

٣- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن (١٠%) من إجمالي أسهم الشركة، أو ١/٨ في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن (٥%) من أسهم الشركة، أو أسهم تعادل قيمتها نصف في المائة من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة.

٤- أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ٥ مليون سهم.

٥- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة والموثق محضرها لدى الجهة الإدارية المختصة.

٦- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل ولا يقل عن ١٠٠ مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرفقًا بها تقرير مراجعة شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة وألا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية أو دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

٧- تقديم تعهدات بألا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة و/أو من يحلون محلهم من باقي المساهمين بالشركة عن (٥١%) من الأسهم المملوكة لهم في رأس مال الشركة حال توافرها وإذا كان إجمالي الأسهم المحتفظ بها وفقاً لذلك نسبته أقل من (٢٥%) من أسهم رأس مال الشركة المصدر يتم استكمال نسبة الـ (٢٥%) من مساهمات أعضاء

---

(١٢) تم إضافة البند الخاص بحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ وتم تعديله بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

(١٣) تم تعديل المادة (٧) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ وتم التعديل بموجب قرار المجلس رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ وبقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ وتم تعديل البندين ١ و٣ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢.

مجلس الادارة ومؤسسي الشركة أو غيرهم من مساهمي الشركة، وذلك لمدة لا تقل عن (٢٤) شهر ميلادي وصدور القوائم المالية الدورية عن سنتين ماليتين من تاريخ الطرح بالبورصة أو من تاريخ القيد بالنسبة للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام في سوق الإصدار قبل القيد على أن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية. (١٤)

ويجوز – بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة – أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها – جزء منها أو بالكامل – خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

٨- أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال المدفوع المطلوب قيده، على أن يكون صافي أرباح الشركة قبل خصم الضرائب متولد من ممارسة الشركة لنشاطها المحقق لغرضها الوارد بنظامها الأساسي وبشرط أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية المثبت بها رأس المال المطلوب قيده والقوائم المالية الدورية التي تليها – في حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة ٥% من رأس المال مرجحا بالمدة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة التي قيدت قيداً مؤقتاً خلال الفترة من تاريخ القيد وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال ستة أشهر من تاريخ القيد، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها بناءً على المبررات والخطة الزمنية التي تقدمها الشركة.(١٥)

كما يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٥) و/أو (٨) من هذه المادة في إحدى الحالات الآتية: (١٦)

الأولى: تقديم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لثلاث سنوات مالية فعلية سابقة على طلب القيد، معدة طبقا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط ألا يقل متوسط صافى الأرباح السنوية للشركة المتولدة من نشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسي قبل خصم الضرائب عن آخر ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد منسوبة إلى متوسط رأس المال المدفوع عن ذات الفترة نسبة ٥%، وبشرط عدم تحقيق صافى خسائر من نشاطها المحقق لغرضها الرئيسي خلال أى من السنوات المالية الثلاثة السابقة على طلب القيد.

الثانية: للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة تقديم قوائمها المالية المجمعة عن سنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد، على أن تكون معدة طبقا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة و الشركة/الشركات التابعة لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها الأساسية في آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال كما تظهره القوائم المالية المجمعة، وبشرط أن لا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية – في حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة ٥% من رأس المال مرجحا بالمدة.

---

(١٤) تم تعديل البند رقم ٧ من المادة السابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

(١٥) تم تعديل الفقرة الثانية من المادة رقم ٧ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

(١٦) تم تعديل الفقرة وإضافة الحالتين الرابعة والخامسة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤.

الثالثة: وفيما عدا الحالتين السابقتين لا يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٨) إلا بعد توافر الشروط التالية:

أ- أن لا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة عن ضعف الحد الادني لراس المال المدفوع المشار اليه بالبند (٦)

ب- أن يكون ما لا يقل عن نصف رأس المال مملوك لمساهمين لهم خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة أو من البنوك أو شركات التأمين

ج- تقديم الشركة دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي :

- ما باشرته الشركة من نشاط.
- ما أبرمته الشركة من عقود.
- خطة عمل الشركة.
- خبرات فريق الإدارة بالشركة
- ما حصلت عليه الشركة من تراخيص وموافقات (صناعية وبيئية إلخ..)
- التوقعات المالية المستقبلية.
- مدى كفاية الموارد المالية للشركة لتحقيق خطتها
- التوقعات المستقبلية للربحية
- القيمة العادلة للسهم عند الطرح.

الرابعة: مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقا للمادتين (٤٥، ٤٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمادة (١٣٨) من لائحته التنفيذية، والمادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر برقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة تقديم القوائم المالية الخاصة بها عن الفترة من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب القيد على أن تكون معدة طبقا للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) مرفقا بها تقرير الفحص الدوري المحدود من مراقب الحسابات وكذلك آخر قوائم مالية سنوية لجميع شركات المساهمة التابعة لها السابقة على طلب القيد، وعلى أن تكون معتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة، وألا يقل إجمالي حقوق المساهمين لجميع الشركات المساهمة التابعة للشركة المطلوب قيد أسهمها عن إجمالي رؤوس أموالها المدفوعة طبقا للقوائم المالية الفعلية لتلك الشركات عن آخر سنة مالية سابقة لطلب القيد. وبشرط ألا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة/الشركات -المساهمة التابعة للشركة المطلوب قيد أسهمها -لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها الأساسية في آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال المدفوع كما تظهره القوائم المالية لها، وبشرط ألا تقل نسبة صافي الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية – في حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة ٥% من رأس المال مرجحاً بالمدة.

الخامسة: للشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم لشركات غير مقيدة أسهمها بالبورصة المصرية تقديم القوائم المالية الخاصة بها عن سنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد، على أن تكون معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) مرفقاً به تقرير الفحص الدوري المحدود من مراقب الحسابات وكذلك آخر قوائم مالية سنوية للشركة القاسمة، على أن تكون جميعها معتمدة من الجمعيات العامة العادية للشركات ومصدق عليها من الجهة الإدارية

المختصة، وبشرط ألا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها الأساسية في آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال كما تظهره القوائم المالية لها.

وللشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالاندماج لشركات غير مقيدة أسهمها بالبورصة المصرية تقديم القوائم المالية الخاصة بها عن الفترة من تاريخ إتمام اجراء إعادة الهيكلة وحتى تاريخ تقديم طلب القيد، على أن تكون معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) مرفقاً به تقرير الفحص الدوري المحدود من مراقب الحسابات وكذلك القوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن سنتين ماليتين للشركات المندمجة وعلى أن تكون معتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة، وبشرط توافر شروط القيد بالشركات المندمجة قبل الاندماج.

وفى الحالات الخمس المشار إليها أعلاه، يجب ألا تقل نسبة احتفاظ كل مساهم رئيسي و/أو من يحل محله من باقي المساهمين بالشركة عند القيد عن (٧٥%) من مساهمته في رأس مال الشركة وبما لا يقل عن (٥١%) من إجمالي أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الشروط الواردة بالبند (٥) و/أو (٨) بحسب الأحوال من هذه المادة، وذلك لمدة لا تقل عن (٢٤) شهر ميلادي وصدور القوائم المالية الدورية عن سنتين ماليتين من تاريخ القيد بالبورصة، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.[١٧]

ويجوز – بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة – أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها – جزء منها أو بالكامل – خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحدى الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتبارى له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالإلتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

المادة (٧ مكررًا): شروط قيد أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ [١٨]

تقيد أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ (**SPAC**) بجداول البورصة المصرية، وتلتزم هذه الشركات بزيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام و/أو الخاص خلال ستة أشهر من تاريخ القيد، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها بناءً على المبررات والخطة الزمنية التي تقدمها الشركة.

وفي جميع الأحوال، لا تسري في شأن شركات الـ «**SPAC**» أحكام البنود (٥، ٧، ٨) من المادة (٧) من هذه القواعد والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة.

المادة (٧ مكررًا ١): الشروط الواجب توافرها في الشركة او الشركات المستهدفة بالاستحواذ من خلال شركات ذات غرض الاستحواذ

يجب أن تكون الشركة أو الشركات المستهدف الاستحواذ عليها من الشركات ذات غرض الاستحواذ «**SPAC**» مستوفاة لقواعد القيد بالبورصة المصرية، على أن تُستثنى تلك الشركات من البنود (٥، ٧، ٨) من المادة (٧) من قواعد قيد وشطب

(١٧) تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة السابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

(١٨) تم إضـــافة المادتين ٧ مكرر و٧ مكرر ١ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ وتم تعديل الفقرة الأولى من المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١

الأوراق المالية بالبورصة المصرية والأحكام المرتبطة بهذه البنود الواردة بذات المادة إذا كانت من الشركات الناشئة أو الشركات التي تعمل في المجالات الواعدة؛ كمجال التكنولوجيا ومجال الابتكارات **(Innovation Companies)** أو في أي مجالات أخرى توافق عليها الهيئة وفقاً للمبررات التي يقدمها لها المؤسسون/الرعاة **(Sponsors)**.

مادة(٨): شروط قيد أسهم الشركات المصرية حديثة التأسيس ولم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين [١٩]

مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقاً للتشريعات المنظمة لها يجوز قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها في اكتتاب عام أو خاص – أو طرحت أسهمها لاحقا من خلال طرح عام أو خاص –بناءً على نشرة اكتتاب أو طرح بحسب الحالة أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة والتي لم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين كاملتين إذا استوفت الشروط الآتية:

١- أن لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة المطلوب قيد أسهمها عن مثلي الحد الأدنى لرأس المال الوارد بالمادة (٧) بند ٦.

٢- أن لا تقل مجموع الأسهم المملوكة لمساهمين رئيسيين عن ٥١% من رأسمال الشركة.

٣- أن لا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ١٥% على الأقل من إجمالي أسهم الشركة، وألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠٠ مساهم.

٤- أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ٢٠ مليون سهم.

٥- أن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين والمؤسسين مجتمعين بالشركة عند تقديم طلب القيد عن ٧٥% من حصتهم في أسهم الشركة وبما لا يقل عن نسبة ٤٠% من إجمالي أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق شرط الربحية الوارد بالمادة ٧ بند ٨ وبشرط مرور سنتين ماليتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة.

٦- أن تنشر الشركة تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد تحقق الهيئة من استيفاءه للمتطلبات الواردة بالمادة المشار إليها، وأن تقدم دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة وفقاً للمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي:

- ما باشرته الشركة من نشاط.
- ما أبرمته الشركة من عقود.
- التوقعات المالية المستقبلية.
- التوقعات المستقبلية للربحية ومدى كفاية الموارد المالية المتولدة من نشاط الشركة لتحقيق هذه الارباح.
- القيمة العادلة للسهم عند الطرح.

(١٩) تم تعديل المادة (٨) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ وتم تعديل صدر المادة والبند ٦ منها بموجب قرار المجلس رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ ثم تعديل المادة بأكملها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧

مادة (٩): شروط قيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة [٢٠]

يشترط لقيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة ما يأتي:

١- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن ٢٥% من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة، ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت اليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة، بخلاف دراسة الراعي المعتمد. على أن يتم نشر ما سبق على شاشات البورصة لمدة خمس أيام على الأقل قبل بدء تنفيذ الطرح فضلاً عن نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

٢- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الطرح مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة موزعه في ضوء الضوابط التي تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.

وتعتبر الشركة مستوفية للشرطين السابقين إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك ٢٥% على الأقل من أسهم الشركة أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين، وبها عدد مساهمين لا يقل عن ١٠٠ مساهم، وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة، على أن يتم نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول على أسهم الشركة على شاشات البورصة وعلى موقعها الالكتروني.

٣- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ١٠% من إجمالي أسهم الشركة أو ١/٨ في الألف من رأس المال السوق حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن ٥% من أسهم الشركة.

٤- أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ١٠٠ ألف سهم.

٥- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وتم مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة وأقرتها الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة.

ويجوز للجنة القيد قبول قيد أوراق الشركات التي لم تصدر قوائم مالية إلا عن سنة مالية كاملة في حالة تقديم الشركة المصدرة خطط عمل لثلاث سنوات قادمه تحدد فيها الأرباح المتوقعة على أن تكون هذه الخطط معتمدة من احد الرعاة أو المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة.

٦- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل وبحد أدنى مليون جنيه وأقل من ١٠٠ مليون جنيه وذلك من واقع أخر قوائم مالية سنوية أو أخر قوائم مالية دورية مرفقا بها تقرير مراجعه شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة.

على تلتزم الشركة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ القيد بالتوسعات وزيادة رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل تنفيذا لما ورد بتقرير الإفصاح المشار إليه بالبند (١) من هذه المادة او خطط عمل الشركة المشار إليها بالبند (٥).

---

(٢٠) تم تعديل المادة (٩) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ وتعديل البند ٨ من المادة رقم (٩) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ وتم تعديل البند ١ و٢ و٥ والفقرة الأخيرة من المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ وبقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ بتعديل البنود (١،٢،٣،٦،٨).

٧- أن لا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية او دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

٨- تقديم تعهدات بألا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسين و/أو من يحلون محلهم من باقي المساهمين بالشركة عن (٥١%) من الأسهم المملوكة لهم في رأس مال الشركة حال توافرها وبحد أدنى (٢٥%) من إجمالي الأسهم المطلوب قيدها، وفى حال كون ما يملكونه أقل من نسبة الـ (٢٥%) من أسهم الشركة المصدرة، يتم استكمال نسبة الـ (٢٥%) من مساهمات أعضاء مجلس الادارة ومؤسسي الشركة أو غيرهم من مساهمي الشركة وبشرط مرور (٢٤) شهر ميلادي وصدور القوائم المالية الدورية عن سنتين ماليتين من تاريخ القيد في البورصة للشركات المستوفاة للبند (١) من هذه المادة عند القيد أو من تاريخ الطرح بالبورصة للشركات غير المستوفاة للبند المشار إليه، وفى جميع الأحوال يستمر الاحتفاظ بنسبة (٢٥%) من أسهم الشركة لسنة مالية تالية، وعلى أن تسرى ذات شروط الاحتفاظ على أي زيادة تالية في رأس مال الشركة وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.[٢١]

ويجوز – بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة – أن تنتقل ملكية الأسهم المحتفظ بها – جزء منها أو بالكامل – خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

٩- أن تتعاقد الشركة طالبة قيد أسهمها مع أحد الرعاة المعتمدين والمقيدين بالسجل المعد لذلك الغرض، ويكون الراعي مسئولاً عن معاونة الشركة في مرحلة قيد أوراقها المالية، كما يتولى مسئولية متابعة التزام الشركة بقواعد ومعايير القيد والإفصاح، على أن يستمر الراعي لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ القيد، يلتزم خلالها بإجراء التغطية البحثية للشركة التي يرعاها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال الفترة من تاريخ التسجيل وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة التي قيدت قيداً مؤقتاً خلال الفترة من تاريخ القيد وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال ستة أشهر من تاريخ القيد، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها بناءً على المبررات والخطة الزمنية التي تقدمها الشركة.[٢٢]

مادة (١٠) : شروط استمرار قيد أسهم الشركات المصرية [٢٣]

يشترط لاستمرار قيد أسهم الشركات بالبورصة توافر الحد الأدنى لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الادنى لعدد الأسهم المطلوب قيده، وفى حال عدم توافر أياً من هذه الشروط تطبق أحكام الباب السادس من هذه القواعد.

كما تلتزم الشركات التي تم قيد أسهمها طبقاً للمادة (٨) بتقديم إفصاح نصف سنوي معتمد من مجلس الإدارة عن تطورات أعمالها وأنشطتها وذلك طوال مدة التزام المساهمين الرئيسيين والمؤسسين بالاحتفاظ بأسهمهم.

---

(٢١) تم تعديل البند رقم ٨ من المادة التاسعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

(٢٢) تم إضافة الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٩ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

(٢٣) تم تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٠ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ وإضـــافة فقرة ثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١.

تلتزم الشركة التي تم قيد أسهمها بجداول البورصة المصرية بألا يزيد رأسمالها المرخص به عن خمسة أمثال رأسمالها المصدر.

مادة (١١): شروط قيد الأوراق المالية الحكومية المصرية [٢٤]

يتم قيد الأوراق والأدوات المالية التي تصدرها الدولة بشرط تقديم نشرة الطرح أو مستندات الإصدار المعتمدة من السلطة المختصة بالجهة المصدرة.

مادة (١٢): شروط قيد الصكوك والسندات وصكوك التمويل الصادرة عن شركات المساهمة والاشخاص الاعتبارية المصرية وغيرها من الجهات الأخرى

يشترط لقيد السندات وصكوك التمويل توافر الشروط الآتية:

أ. أن تكون قد طرحت للاكتتاب العام أو الخاص بناء على نشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات معتمده من الهيئة أيا كان القانون الخاضع له الجهة التي أصدرتها.

ب. تقديم شهادة توضح درجة التصنيف الائتماني الممنوح للإصدار.

ج. تقديم طلب القيد مرفقا به كافة البيانات والمستندات الآتية:

١- تعهد الجهة المصدرة بموافاة الهيئة والبورصة خلال ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية بشهادة تصنيف ائتماني حديثه سنويا للإصدار تجدد سنويا.

٢- تعهد بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية، وبتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديدة خلال ١٥ يوما من تاريخ الإفصاح.

٣-- تعهد بموافاة البورصة بمحضر اجتماع جماعة حملة السندات وما يفيد تعيين الممثل القانوني لها معتمداً من الجهة الإدارية المختصة وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب في تلك السندات، وتعهد بموافاة الهيئة والبورصة ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات أو الصكوك وما يتم سداده منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يوماً على الأقل. [٢٥]

وفى جميع الأحوال يجب اعتماد كافة الاوراق والمستندات المقدمة للقيد من السلطة المختصة بالشخص الاعتباري.

مادة (١٢ مكررًا): ضوابط قيد واستمرار قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني [٢٦]

يشترط لقيد واستمرار قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني، والتي يقتصر التداول فيها على المؤسسات المالية والأشخاص ذوي الملاءة المالية على النحو المنصوص عليه بالمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، توافر الشروط الآتية:

١- ألا تقل المدة المتبقية للسندات أو الصكوك المطلوب قيدها عن عام من تاريخ القيد، وعدم حدوث أي حالة من حالات الإخلال فيما يتعلق بسداد مستحقات حملة السندات.

٢- ألا تزيد قيمة السندات أو الصكوك المطلوب قيدها عن صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة من مراقب حسابات الشركة.

---

(٢٤) تم تعديل المادة ١١ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

(٢٥) تم تعديل البند ٣ من ج من المادة رقم ١٢ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١.

(٢٦) أضيفت بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣.

٣- تقديم المستندات التالية:

أ. موافقة الهيئة المسبقة على تقديم طلب القيد.

ب. مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة.

ج. شهادة من مراقب حسابات الشركة بما يفيد قدرتها على سداد التزامات حملة السندات أو الصكوك في مواعيد استحقاقها من التدفقات النقدية للشركة.

د. تعهد من الممثل القانوني للشركة بتشكيل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القيد.

هـ. تعهد من الممثل القانوني بالتزام الشركة بسداد كافة مستحقات حملة السندات أو الصكوك من أصل وعائد وفقاً للتواريخ المحددة بمذكرة المعلومات، وعدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

٤- نشر تقرير إفصاح بغرض التداول وفقاً للنموذج الذي تعده البورصة وتعتمده الهيئة، يتضمن على الأخص ما يلي: (شروط إصدار السندات أو الصكوك – موقف ما تم استهلاكه من السندات أو الصكوك – العائد وتاريخ الصرف وأسس حسابه – المؤشرات المالية – نية الجهة في السداد المعجل – المخاطر – الضمانات الممنوحة).

٥- الالتزام بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية، والالتزام بكافة الإفصاحات المطلوبة والتشريعات المنظمة طوال فترة السندات أو صكوك التمويل ومواعيدها الواردة بمذكرة المعلومات.

٦- الالتزام بموافاة الهيئة والبورصة طوال فترة القيد ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات أو الصكوك وما يتم سداده منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٧- الالتزام بأن يكون للجهة المصدرة مراقب حسابات على الأقل من بين مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة طوال الفترة المحددة لقيد السندات أو الصكوك بالبورصة، ويلتزم في أداء مهامه بمعايير المراجعة المصرية، ويجب أن يضمن تقريره مدى التزام الشركة باشتراطات إصدار السندات أو الصكوك.

مادة (١٣): شروط قيد وثائق صناديق الاستثمار المغلقة المصرية

يتم قيد وثائق صناديق الاستثمار المغلقة التي يتوافر فيها الشروط الآتية:

أ. تقديم نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات في حالة الطرح الخاص معتمدة من الهيئة مرفقا بها نسخة طبق الأصل من باقي المستندات اللازمة للموافقة على طرح وثائق الصندوق والواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ب. تقديم تعهد من مدير الصندوق وشركة خدمات الإدارة بالالتزام بالإفصاح للبورصة والهيئة بتقارير ربع سنوية تتضمن صافي قيمة أصول الصندوق وعدد الوثائق ونصيب كل وثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وبيان بأي توزيعات أرباح قبل صرفها بخمسة عشر يوما على الأقل. وكذلك تقديم تعهد من مجلس إدارة الصندوق بتقديم تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله ومركزه المالي بالإضافة إلى الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ج. تقديم تعهد من مجلس إدارة الصندوق بالإفصاح للبورصة والهيئة بشكل مسبق وفوري عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح وما يفيد موافقة المجلس المسبقة أو جماعة حملة الوثائق بحسب الأحوال على القيام بهذا التصرف.

د. تقديم تعهد من شركات خدمات الادارة بالالتزام بموافاة البورصة بصافي قيمة الوثيقة قبل بداية جلسة التداول التالية لتاريخ احتسابها.

مادة (١٤): شروط قيد وثائق صناديق المؤشرات المصرية

يتم قيد الوثائق المتداولة لصناديق المؤشرات التي يتوافر فيها الشروط الآتية:

أ. تقديم نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات في حالة الطرح الخاص لهذا الإصدار معتمدة من الهيئة.

ب. تقديم تعهد من شركة خدمات الادارة للجهة المصدرة للوثائق بموافاة البورصة ببيان يومي قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي عن صافي قيمة الوثيقة Net Asset Value وكذلك بإخطار البورصة يومياً بعدد الشهادات القائمة وأي تغيير فيها ونسبته، وأي خطوات تتخذ بصفه مؤقتة لإيقاف استرداد أو بيع الوثائق وكذلك موعد وقيمة الكوبونات الموزعة.

مادة (١٥): شروط قيد شهادات الإيداع المصرية (٢٧)

مع مراعاة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بين كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة وبين البورصات أو الجهات الرقابية الأجنبية بالسوق المقيد به الأسهم محل شهادات الإيداع المصرية يجوز قيد شهادات الإيداع المصرية متى توافرت فيها الشروط الآتية:

أ. ألا تقل القيمة الاسمية لإجمالي الشهادات المطلوب قيدها عن ١٠٠ مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وألا يقل عدد حملة شهادات الإيداع المصرية عن ١٥٠ مالك شهادة بعد الطرح.

ب. أن لا تقل نسبة شهادات الإيداع المصرية حرة التداول عن ٥% من إجمالي لشهادات المقيدة.

ج. أن تكون الأسهم محل شهادات الإيداع مقيدة في أحدي البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة رقابية تمارس اختصاصات مماثله لاختصاصات الهيئة في مجال سوق المال.

د. أن تلتزم الشركة بتقديم القوائم المالية للبورصة ويجب إعداد هذه القوائم ومراجعتها طبقاً للمعايير الدولية أو المعايير الأمريكية كما تلتزم بتقديم تقارير مجلس الإدارة للبورصة، وأن تقدم للبورصة نسخة مترجمة باللغة العربية من هذه القوائم لنشرها على الموقع الالكتروني لها.

هـ. أن تتوافر في الشركة الأجنبية المطلوب قيد شهادات إيداعها المصرية نسبة الحد الادنى لصافي الربح وحقوق المساهمين اللازمة لقيد أسهم الشركات المصرية وفقا لهذه القواعد.

ويشترط لاستمرار القيد استمرار الشروط المرتبطة بالحد الأدنى لنسبة الشهادات حرة التداول وعدد حملة الشهادات وإجمالي القيمة الاسمية لشهادات الإيداع.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة الأجنبية أن تقيد جزء من أوراقها بالبورصة في صورة أسهم وجزء أخر في صورة شهادات إيداع مصرية في ذات الوقت.

---

(٢٧) تم إضافة الفقرة الأخيرة للمادة (١٥) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ وتم تعديل البند أ وب من الفقرة الأولى من المادة وحذف الفقرة الأخيرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ وتم تعديل المادة بحذف بند وإعادة ترتيب باقي البنود بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

مادة (١٦): شروط قيد الأوراق المالية الأجنبية [٢٨]

أولاً: الأسهم الأجنبية

يشترط استيفاء الشروط الآتية لقيد أسهم الشركات الأجنبية:

أ. أن تكون أسهم الشركة مقيدة في إحدى البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة في مجال سوق المال وأن تكون الأسهم بالجنيه المصري أو بعملة أجنبية قابلة للتحويل للجنيه المصري.

ويجوز قيد أسهم هذه الشركات لو لم تكن مقيدة في بورصة أجنبية متى كانت نسبة ٥٠% فأكثر من حقوق ملكيتها وأصولها وإيراداتها من شركات مصرية تابعة لها، وبشرط أن تقدم الشركة قوائم مالية مجمعة لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد على النحو الوارد بالبند ب من أولاً من هذه المادة، على أن تلتزم بإعداد القوائم المالية لها بعد القيد وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأن يتم مراجعتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية.

ب. أن تلتزم الشركة بتقديم تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية للبورصة ويجب إعداد هذه القوائم ومراجعتها طبقاً للمعايير المصرية أو الدولية أو الأمريكية كما تلتزم بتقديم تقارير مجلس الإدارة للبورصة، وأن تقدم للبورصة نسخة مترجمة باللغة العربية من هذه القوائم لنشرها على الموقع الالكتروني لها.

ج. ألا يقل رأس مال الشركة الأجنبية المطلوب قيد أسهمها عما يعادل ١٠٠ مليون دولار أمريكي وعن ١٠ مليون دولار أمريكي في حالة الشركات المتوسطة والصغيرة، وإذا كانت الشركة غير مقيدة في بورصة أجنبية وكانت نسبة (٥٠%) فأكثر من حقوق ملكيتها وأصولها وإيراداتها من شركات مصرية تابعة لها على النحو الوارد بالبند (أ) من أولاً من هذه المادة، يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركة ذات الحد الأدنى المتطلب لقيد أسهم الشركات المصرية.

د. توافر ذات شروط قيد وطرح شهادات الايداع المصرية بالنسبة لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الادنى لعدد الأسهم المطلوب قيدها، والواردة بالمادة (١٥).

هـ. أن يكون للشركة ممثل قانوني بمصر.

ثانياً: السندات وصكوك التمويل الأجنبية

يتم قيد السندات وصكوك التمويل المصدرة من شركات أجنبية بشرط توافر ذات شروط قيد السندات وصكوك التمويل المصرية.

ويجوز قيد السندات والصكوك المصدرة من المؤسسات المالية الدولية وصناديق التنمية الإقليمية والدولية ولا يشترط تشكيل جماعه لحملة هذه السندات او صكوك التمويل.

ثالثاً: وثائق صناديق الاستثمار المغلقة الأجنبية

يتم قيد وثائق الاستثمار المصدرة من صناديق الاستثمار المغلقة الأجنبية بشرط توافر ذات شروط قيد وثائق الاستثمار المصرية.

---

(٢٨) تم تعديل البند أولا من المادة ١٦ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ ثم تعديل المادة ١٦ بموجب قرار المجلس رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ وبقرار المجلس رقم ٣٢ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ وتعديل البند ج بموجب قرار المجلس رقم ١٧٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ وتم تعديل صدر المادة والبند أولا منها بموجب قرار المجلس رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

رابعاً: وثائق صناديق المؤشرات الأجنبية

يتم قيد وثائق صناديق المؤشرات الأجنبية بذات شروط قيد وثائق صناديق المؤشرات المصرية، شريطة أن تكون وثائق الصندوق مقيدة في بورصة بلد المنشأ وان تكون تلك البورصة خاضعة لرقابة هيئة رقابية تمارس ذات اختصاصات الهيئة في مجال سوق المال.

مادة (١٧): شروط استمرار قيد الأوراق المالية الأجنبية

يشترط لاستمرار قيد الأوراق المالية الأجنبية استمرار استيفاء قواعد استمرار القيد ومتطلبات الإفصاح المقررة للأوراق المالية المصرية المناظرة.

مادة (١٨): مرفقات طلب القيد [٢٩]

يجب على الشركة أو الجهة طالبة القيد أن ترفق بطلب القيد ما يأتي:

١. عنوان المركز الرئيسي للشركة أو الجهة وجميع الفروع المسجلة لها داخل البلاد وخارجها.
٢. نسخة من نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح –بحسب الأحوال – المقدم للهيئة والجدول الزمني لتنفيذ الطرح.
٣. هيكل الملكية موضحا به نسبة ملكية المساهمين الذين تبلغ ٥% أو أكثر وذلك لكل من الشركة طالبة القيد وشركتها القابضة/ الأم والشركات التابعة والشقيقة.
٤. بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة قيد أوراقها المالية وما إذا كان يشغل منصب تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل، وكذلك أسماء وصفات المديرين التنفيذيين الذين قد يكون في مكنتهم الاطلاع على المعلومات الداخلية للشركة طالبة القيد وشركتها القابضة أو شركاتها التابعة والشقيقة أن وجدت على أن لا يقل عدد المستقلين عن عضوين.
٥. بيان بالداخليين بالشركة أو الجهة طالبة القيد ورقم الكود الموحد لكل منهم يتضمن الآتي:
   أ. الاسم بالكامل والجنسية ومحل الإقامة والعمل والجهة التي يمثلها في عضوية مجلس الإدارة إذا كان ممثلا لشخص اعتباري وما إذا كان يشغل وظيفة عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة وكذلك مساهمته في الشركات الأخرى التي تبلغ ملكيته فيها نسبة ٥% أو أكثر من رأسمالها.
   ب. نسبة المساهمة المباشرة وغير المباشرة وكذا حصة الأقارب حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة ونسبة المساهمة في أي شركة تابعة أو شقيقة.
   ج. بيان بما يشغله من وظائف في شركة أخرى سواء كانت مقيدة بالبورصة أو غير مقيدة والجهة التي يمثلها إذا كان عضوا في مجلس إدارة الشركة الأخرى ونسبة ملكية هذه الجهة ونسبة ملكيته هو وأقاربه حتى الدرجة الثانية في هذه الشركة الأخرى.
   د. بيان بالقروض أياً كان نوعها، الممنوحة من كل من أعضاء مجلس الإدارة أو الأطراف ذات العلاقة إلى الشركة.
٦. بيان بأسماء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واختصاصاتها وأسماء أعضائها وبخاصة لجنة المراجعة.
٧. بيان معتمد من المستشار القانوني الشركة بالرهونات المقررة على أصول الشركة موضحاً به البيانات الرئيسية لهذه الرهونات.

---

(٢٩) تم تعديل المادة ١٨ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩. واضـــيف البند رقم ١٣ إلى المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧. وتم إضـــافة البندين ١٤،١٥ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٢ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ وتم تعديل صـــدر المادة بموجب قرار المجلس رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

٨. ملخص العقود التي تساوي أو تزيد عن ٥% من إيرادات العام المالي السابق والتي تكون الشركة طالبة القيد أو أي شركة تابعة لها طرفا فيه موضحا به الالتزامات المتبادلة محل هذه العقود والمبالغ المسددة بموجبها، وكذلك ملخص لآية عقود أو اتفاقات سارية بين الشركة طالبة القيد أو أي شركة تابعة أو شقيقه وبين أي من المساهمين بها المالكين لنسبة ٥% أو أكثر أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين بما في ذلك عقود المعاوضة.

٩. إقرار من الشركة بمطابقة جميع التعاقدات أو الاتفاقات مع مساهميها أو أعضاء مجالس إدارتها أو المديرين التنفيذيين للأحكام القانونية المقررة وللأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة في تعاملاتها مع الغير.

١٠. بيان معتمد من الممثل القانوني للشركة طالبة القيد بأسماء وعناوين مسئول العلاقات مع المستثمرين ووسائل الاتصال به على أن يكون المسئول عن العلاقات مع المستثمرين من مديري الشركة الذين لهم حق الاطلاع عن المعلومات والمستندات بالشركة وتحدد الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد – التي تعتمدها الهيئة –اختصاصاته و شروط تأهيله.

١١. بيان معتمد من المستشار القانوني للشركة بالقضايا التي تؤثر على مركز الشركة المالي وتكون الشركة طالبة القيد طرفا فيها مبينا به موقف كل قضية.

١٢. تقرير من مراقب حسابات الشركة بالموقف الضريبي للشركة وفقا لما يقضي به قانون الضرائب.

١٣. تعهد الشركة طالبة قيد أسهمها أو شهادات الإيداع بتعديل نظامها الأساسي إذا كان يتضمن تخصيص مقاعد معينة لجهات أو مساهمين محددين، وذلك ليتوافق مع نتيجة الطرح ودخول مساهمين جدد.

١٤. إقرار معتمد من المستشار القانوني للشركة يفيد عدم صدور أية أحكام ضد أياً من أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ تحرير الإقرار بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية – ما لم يكن قد رد إليه اعتباره – أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات، أو تكرار ثبوت إتهام أياً منهم بارتكاب مخالفات جسيمة لقانون سوق رأس المال خلال أخر ثلاث سنوات مالم يقض ببراءته.

١٥. تعهد من الشركة بالإفصاح إلى الهيئة والبورصة حالة تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في البند السابق واستبدال من تتوافر فيه تلك الحالة خلال الأجل الذي تحدده الهيئة بأخر ممن تتوافر فيه الشروط المقررة.

مادة (١٩): مرفقات إضافية لطلب القيد المقدم من الشركات الصغيرة و المتوسطة

يجب على الشركة الصغيرة أو المتوسطة أن ترفق بطلب القيد بالإضافة الى ما ورد بالمادة (١٨) ما يلي:

١. تعهد موقع بين كلا من الشركة والراعي المعتمد وفقا للنموذج المعد لذلك من البورصة المصرية، يتضمن واجبات والتزامات الشركة طالبة القيد والراعي المعتمد تجاه الهيئة والبورصة المصرية.

٢. إقرار من الراعي والشركة بتقديم كافة المعلومات والبيانات المطلوبة بشأن عملية قيد أوراقها المالية في البورصة المصرية والوفاء بالالتزامات الناشئة عن القيد.

٣. خطط عمل لثلاث سنوات قادمة تحدد فيها الارباح المتوقعة على أن تكون هذه الخطط معتمدة من الراعي أو أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة.

مادة (٢٠): نشر طلبات القيد

تنشر طلبات القيد على موقع البورصة على شبكة المعلومات الدولية وفى النشرة اليومية للبورصة ولمدة خمسة أيام عمل.

مادة (٢١): البت في طلبات القيد

على اللجنة البت في طلب القيد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات والإجراءات المقررة.

مادة (٢٢): التظلم من قرارات لجنة القيد بالبورصة

للشركة أو الجهة الطالبة تقديم طلب إعادة نظر في قرار اللجنة الصادر برفض القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بالقرار وعلى المجلس البت في طلب إعادة النظر في أول جلسة تالية له.

وفى حالة تأييد مجلس إدارة البورصة لقرار لجنة القيد يجوز للشركة أو الجهة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بقرار مجلس إدارة البورصة.

مادة (٢٣) : جداول البورصة

تقيد الأوراق المالية بأحد جداول البورصة ويتم تداول الأوراق المالية بأسواق البورصة وفقاً لقواعد وإجراءات التداول التي تعدها البورصة وتعتمدها الهيئة.

مادة (٢٣ مكرراً) :تعديل قيد ونقل أسهم الشركات المقيدة[٣٠]:

يتم تعديل قيد أسهم الشركات المقيدة وفقاً للمادة (٩) من هذه القواعد لتصبح مقيدة وفقاً للمادة (٧) من هذه القواعد في الحالتين الآتيتين:

١- بناءً على قرار من لجنة القيد بالبورصة عند وصول رأسمال الشركة إلى ٢٠٠ مليون جنيه فأكثر، مع إلزام الشركة بتوفيق أوضاعها فيما يتعلق بعدد الأسهم المقيدة، ونسبة الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين وفقاً لشروط قيد أسهم الشركات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه القواعد.

٢- بناءً على طلب الممثل القانوني للشركة التي يتجاوز رأسمالها المقيد ١٠٠ مليون جنيه وأقل من ٢٠٠ مليون جنيه، شريطة أن يتوافر بشأنها عدد الأسهم المقيدة، ونسبة الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين المشار إليهم بالمادة (٧) من هذه القواعد.

وفي الحالتين المشار إليهما أعلاه يكون للشركة نشر افصاحاتها وفقاً لقواعد الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة وفقاً للمادة (٩) من هذه القواعد لمدة عام ميلادي من تاريخ الموافقة على نقلها.

كما يجوز للشركات التي تم قيدها وفقاً للمادة (٧) من هذه القواعد أو ما يقابلها في القواعد السابقة ويقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن ١٠٠ مليون جنيه، بأن تقدم طلب للبورصة لنقل قيد أسهمها وفقاً للمادة (٩) من هذه القواعد شريطة أن يتوافر بشأنها عدد الأسهم المقيدة، ونسبة الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين المشار إليهم بالمادة (٩) من هذه القواعد، وفي هذه الحالة يكون للشركة نشر إفصاحاتها وفقاً لقواعد الشركات الصغيرة والمتوسطة من تاريخ الموافقة على نقلها.

(٢٩) تم إضافة المادة رقم ٢٣ مكرر من قواعد القيد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧.

مادة (٢٤): قيد أسهم الشركات الناشئة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم أو الاندماج (٣١)

في حالة قيام شركة مقيدة بإعادة الهيكلة بالتقسيم ونتج عن إعادة الهيكلة شركة قاسمة وشركة منقسمة أو أكثر، يتم تعديل بيانات قيد أسهم الشركة القاسمة، ويتم قيد أسهم الشركات المنقسمة الناتجة عن إعادة الهيكلة باعتبارها امتداد للشركة المقيدة بعد قيد الشركات الناتجة عن التقسيم بإعادة الهيكلة بالسجل التجاري، بشرط استمرار توافر الحد الأدنى لعدد المساهمين ورأس المال وعدد الأسهم الإجمالي ونسبة الأسهم حرة التداول، ويتم بدء التداول على أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة عقب نشر تقرير الإفصاح لكل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم وفقاً للمادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وعلى أن يتم نشر التقرير على الموقع الالكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وعلى شاشات التداول بالبورصة المصرية وعلى الموقع الالكتروني للشركة وأن يتم نشر ملخص التقرير في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

كما يتم قيد أسهم الشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالاندماج أو التي تعطى مقابل أسهم رأس المال في الشركة المندمجة متى كانت أسهم الشركات المندمجة مقيدة بالبورصة شريطة توافر ذات الشروط الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

مادة (٢٥): القيد الثانوي لأوراق مالية لشركة مصرية مقيدة ببورصة أجنبية

يحظر على الشركة المصرية المقيدة أوراقها بالبورصة المصرية القيام بالقيد الثانوي لأيا من أوراقها في أية بورصة أجنبية سواء في صورتها الأصلية أو في صورة شهادات إيداع أجنبية أو في أية صورة أخرى إلا بعد الحصول على ما يفيد عدم ممانعة الهيئة في ضوء المبررات التي تقبلها الهيئة حفاظاً على استقرار الأسواق.

مادة (٢٦): قيد الإصدارات الجديدة وتعديل بيانات إصدارات مقيدة

تلتزم الجهات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة باستيفاء طلب قيد الإصدارات الجديدة لها أو طلب تعديل بيانات الإصدارات المقيدة خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ الواقعة المنشئة للإصدار أو التعديل.

وتحدد الإجراءات التنفيذية الصادرة عن البورصة والمعتمدة من الهيئة التاريخ المعتد به لاحتساب المدة السابقة.

وتلتزم الشركة المقيدة أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية بإتمام قيد تخفيض رأس مالها المقيد بجداول البورصة خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالتخفيض.

وبالنسبة للتعديلات الأخرى يلزم إتمام تعديل بيانات القيد خلال الفترة الزمنية التي تحددها الاجراءات التنفيذية لقواعد القيد الصادرة عن البورصة.

(٣١) تم تعديل المادة رقم ٢٤ بموجب قرار المجلس رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ ثم بموجب القرار رقم ٣٢ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ وتم تعديل الفقرة الأولى من المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

الباب الثالث: متطلبات الإفصاح

مادة (٢٧): أحكام عامه [٣٢]

مع عدم الإخلال بمتطلبات الإفصاح الواردة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، تسري متطلبات الإفصاح الواردة بهذا الباب على جميع الجهات والشركات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة.

وتتولى البورصة نشر الإفصاحات التي ترد إليها من الهيئة أو البيانات والمعلومات التي يجب على الجهات والشركات إخطار البورصة بها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بسرعة الاستجابة لاستفسارات البورصة.

كما تتولي البورصة بعد قيد وطرح الأوراق المالية مراجعة مدى وجود انحراف بين النتائج المحققة للشركة أو الجهة وما ورد بتقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعي بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، مع إخطار الهيئة في حال وجود انحرافات جوهرية لاتخاذ ما يلزم وفقاً للأحكام والقواعد.

وتلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة متى بلغت إيراداتها السنوية اثنين مليار جنيه أو أكثر بموافاة البورصة بإفصاحات الشركة وفقاً للضوابط المنصوص عليها بهذه القواعد باللغتين العربية والإنجليزية.

مادة (٢٨): إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة [٣٣]

تلتزم الجهات والشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طوال فترة القيد بما يلي:

١. إخطار البورصة فورا وقبل بدء جلسة التداول التالية بأية تعديلات تطرأ على الافصاحات المرفقة بطلب القيد أو أي تغيير في البيانات سالفة الذكر أو في البيانات الواردة بتقرير الإفصاح بغرض الطرح بالبورصة أو نشرة الاكتتاب العام، وذلك بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بحظر التلاعب في الاسعار وحظر استغلال المعلومات الداخلية.

٢. إخطار البورصة فور صدور أحكام تحكيم أو أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي تؤثر في مركزها المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين. وذلك بمراعاة أن يكون الاخطار فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بأداء مبالغ مالية معينة أو ردها للمبالغ التي تتجاوز قيمتها ٢% من حقوق الملكية للجهة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة (سنوية أو ربع سنوية).

٣. إخطار البورصة بالافصاحات أو البيانات والمعلومات قبل نشرها أو الإعلان عنها وعلى البورصة نشرها فور ورودها على مسئولية الجهة المرسلة، على أن يتم النشر وفقا للإجراءات المعمول بها بالبورصة.

٤. إخطار البورصة فور صدور أحكام قضائية بعقوبة سالبة للحرية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة أو أحد المسئولين الرئيسيين بها.

ويحظر على الجهة الإدلاء بأي بيانات أو معلومات تؤثر على أوضاعها أو على مركزها المالي وبصفة خاصة إلى المحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو أي أطراف أخري قبل أن يتم الإفصاح عنها للجمهور وفقا لأحكام الإفصاح

---

(٣٢) تم تعديل المادة رقم ٢٧ بإضـافة الفقرة الثالثة وذلك بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ وإضـافة الفقرة الأخيرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.مع منح الشركات المخاطبة بهذه الفقرة فترة توفيق أوضاع لمدة تسعة أشهر من تاريخ العمل بقرار المجلس رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢.

(٣٣) تم تعديل البند ٢ وإضافة البند ٤ للمادة رقم (٢٨) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤.

الواردة بهذه القواعد، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات والبيانات مرتبطة بمسائل جوهرية ما زالت في مرحلة التفاوض شريطة توقيع اتفاقية ضمان سرية المعلومات مع هذه الجهة والالتزام بأحكام المادة ٤٣ من هذه القواعد.

كما يحظر على الجهة أن تقوم بالإفصاح عن بيانات أو معلومات لا تتفق وحقيقة أوضاع الجهة وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإفصاح الذي تنشره الجهة كاملا وكافيا ومدعما بالمستندات وان توافى بها البورصة عند طلبها.

مادة (٢٩): حالات الإفصاح عن تعاملات المساهمين الرئيسيين والأطراف المرتبطة [٣٤]:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والباب الثاني عشر من لائحته التنفيذية على كل مساهم الإفصاح للبورصة عند تجاوز أو انخفاض ما يملكه والأطراف المرتبطة به لنسبة ٥% ومضاعفاتها من عدد الأوراق المالية الممثلة لرأس مال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها، بما في ذلك الأسهم التي تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها، على أن يشمل الإفصاح ما يملكه المساهم وأطرافه المرتبطة بشكل مباشر من الأسهم وشهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركة وكذا ما يملكونه بشكل غير مباشر من خلال تملك نسبة (٢٥ %) أو أكثر من رأس مال شركة أو جهة تتملك بدورها نسبة في رأسمال الشركة المقيدة التي يساهم فيها هذا المساهم.

كما يلتزم المساهمون المشار إليهم بالفقرة السابقة بالإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة إذا بلغت النسبة المشتراه منه والأطراف المرتبطة ٢٥% أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها.

ويتم الافصاح عقب التنفيذ وقبل بداية أول جلسة تداول تالية ووفقا للنموذج الذي تعده البورصة وتعتمده الهيئة لهذا الغرض. وفى جميع الأحوال تلتزم البورصة بنشر هذه البيانات فور إبلاغها ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى موقع البورصة الإلكتروني.

وتسري أحكام الفقرات السابقة على أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة والعاملين بها والأطراف المرتبطة بهم عند اكتمال بيع أو شراء أحدهم نسبة ٣% أو مضاعفاتها من الاوراق المالية للشركة (بما فيها حقوق الاكتتاب) على أن يشمل الإفصاح فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة ما يملكه العضو وأطرافه المرتبطة بشكل مباشر من الأسهم وشهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركة وكذا ما يملكونه بشكل غير مباشر من خلال تملك نسبة (٢٥ %) أو أكثر من رأس مال شركة أو جهة تتملك بدورها نسبة في رأسمال الشركة المقيدة التي يساهم فيها عضو مجلس الإدارة.

ولا يُعتبر في حكم المخالفة الحالات التي يتم فيها تجاوز النسب المشار إليها سابقاً في حدود ١% من أسهم رأس المال عند التعامل عليها من خلال أطراف مرتبطة لا تكون بالضرورة مطلعة على تعاملات بقية الأطراف في تداولاتها، وكذلك ناتج تعاملات إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح أحد الأطراف المرتبطة من قبل إحدى الشركات المرخص لها.

وفى جميع الأحوال يجب على الأشخاص المخاطبين بحكم الفقرتين الأولي والرابعة من هذه المادة الإفصاح دورياً في أول يناير ويوليو عما يملكه كل منهم وأطرافهم المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لأحكام الفقرتين المشار إليهما.

(٣٤) تم تعديل المادة (٢٩) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧.

مادة (٣٠): تقرير الإفصاح الدوري للشركات المقيد لها أسهم بالبورصة [٣٥]

تلتزم كل شركة مقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بإخطار البورصة والهيئة دوريا بتقرير إفصاح يوضح هيكل المساهمين وعددهم وهيكل مجلس الإدارة وموقف أسهم الخزينة والتغيرات التي طرأت عليهما بصورة ربع سنوية على النموذج المعتمد من الهيئة وذلك خلال ١٠ أيام من نهاية كل فترة.

وتلتزم البورصة بنشر تقارير الإفصاح المشار إليها بالفقرة السابقة على شاشات التداول بالبورصة فور ورودها، وكذلك على موقع البورصة الالكتروني.

كما تلتزم الشركات المقيد أسهمها بالبورصة بالإفصاح بشكل نصف سنوي عن مدى تنفيذ قرارات الشركة بالزيادة النقدية لرأسمالها المصدر، وما أتخذ من إجراءات في هذا الشأن، ويتم نشر تقرير الإفصاح المتضمن ذلك وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

وعلى الشركة إخطار البورصة فور حدوث أية تعديلات على البيانات المرافقة لطلب القيد أو الواردة بتقرير مجلس الإدارة السنوي حسب الأحوال أو أية إجراءات تتخذها الجهات الإدارية قبل الشركة إذا كان ذلك يؤثر على أوضاع الشركة أو مركزها المالي وعلى الأخص:

أ. أية تعديلات في النظام الأساسي.

ب. تغيير مراقب حسابات الشركة خلال الفترة المالية.

ج. أي تغيير في رئاسة مجلس الإدارة أو أعضاء أو مدة المجلس أو المديرين الرئيسيين.

د. تغيير عنوان الشركة المسجل أو أرقام التليفونات الخاصة بها.

ه. هيكل رأس المال موضحا به المساهمات التي تعادل أو تزيد عن ٥% من رأس المال.

و. بيان بمساهمات الشركة التي تعادل أو تزيد عن ١٠% في رؤوس أموال شركات أخرى المستثمر بها.

مادة (٣٠ مكرراً): تقرير الإفصاح السنوي للشركات بشأن مقارنة النتائج وتقرير المستشار المالي المستقل أو خطط الرعاة[٣٦]

تلتزم الشركات بموافاة البورصة بتقرير إفصاح في نهاية السنة المالية للشركة يوضح مدى تحقيق الشركة للنتائج الواردة بتقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعي بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، على أن يتضمن التقرير بيان الأسباب والمبررات حال وجود انحرافات جوهرية عما هو وارد بهذا التقرير أو خطط العمل المشار إليهما.

مادة (٣١): الإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بموافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة.

---

(٣٥) تم إضافة الفقرة الثالثة من المادة رقم (٣٠) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧.

(٣٦) تم إضافة المادة (٣٠) مكرر بموجب قرار المجلس رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩.

على أن تلتزم الشركة بموافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة المصدق عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها.

وتلتزم البورصة بنشر القرارات والمحاضر السابق الإشارة إليها فور ورودها على شاشات التداول وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة.

مادة (٣٢): الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة

تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بموافاة الهيئة والبورصة بملخص القرارات المتضمنة أحداث جوهرية الصادرة عن مجلس إدارتها فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع.

كما تلتزم الشركة المقيدة بالبورصة بموافاة الهيئة والبورصة ببيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للنموذج المعد لذلك من البورصة وذلك فور انتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية (الدورية) تمهيداً لإحالتها لمراقب الحسابات ليصدر بشأنها تقريره. على أن يتم ذلك الافصاح عقب انتهاء الاجتماع وبحد أقصى قبل بداية جلسة التداول التالية لانتهاء الاجتماع.

وتلتزم البورصة بنشر ملخص القرارات ونتائج الأعمال المشار إليها فور ورودها على شاشات التداول وعلى الموقع الالكترونى للبورصة.

مادة (٣٣): الإعلان عن قرار التوزيعات وضوابط تنفيذه [٣٧]

تلتزم الشركة مصدرة الأسهم بالإعلان عن قرار السلطة المختصة بها التوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما، على أن يتم مراعاة ما يلي:

أ. إخطار البورصة بقرار الجمعية بالتوزيع فوراً وقبل أول جلسة تداول تالية لانعقاد الجمعية العامة

ب. إخطار البورصة بتاريخ التوزيعات قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتوزيع على أن يتم الإعلان عن ذلك في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار على تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية.

ج. يستحق المساهم حصته في توزيعات الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وفى حال تداول أياً من الأسهم خلال الفترة الزمنية من صدور قرار الجمعية العامة للشركة بتوزيع الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية أو كلاهما وحتى نهاية اليوم السابق للتاريخ المحدد للصرف يجب أن تنتقل كافة الحقوق المشار إليها إلي مالك الأسهم الجديد.

ويقتصر نشر القرارات والاعلانات السابقة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة على شاشات التداول بالبورصة وكذلك على موقعها الإلكتروني لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل.

(٣٧) تم تعديل المادة ٣٣ بموجب قرار المجلس رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ وتعديل صدر المادة بموجب قرار المجلس رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١.

مادة (٣٤): الإفصاح عن معلومات جوهرية[٣٨]

تلتزم كل شركة تواجه أحداثا يترتب عليها معلومات جوهرية وفقا التعريف الوارد بالبند (ب) من المادة ٣١٩ من اللائحه التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أن تفصح عن ذلك فورا بإخطارها البورصة لنشرها على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة.

على أن يتم الإفصاح في موعد يسمح للبورصة بنشر هذه الأحداث فورا أو قبل أول جلسة تداول تالية لوقت وقوع تلك الأحداث.

وتعتبر من الأحداث الجوهرية على الأخص ما يلي:

أ. أي إصدار جديد مقترح للسندات وأي ضمانات أو رهونات تتعلق بها.
ب. أي قرار يترتب علية استدعاء أو إلغاء أوراق مالية مسجلة سبق إصدارها
ج. أي تغيير مقترح في هيكل التمويل أو هيكل رأس المال يتجاوز ٥% من حقوق المساهمين من واقع اخر قوائم مالية دورية أو الأوضاع المالية للشركة وكذا أي قيود تفرض على حجم الاقتراض المتاح للشركة.
د. أي تعاقدات بقيمة تزيد عن ٥% من إيرادات أخر سنة مالية
ه. التوزيعات النقدية أو توزيعات الأسهم المجانية أو كليهما.
و. القرارات المتعلقة بتعديل القيمة الإسمية لأسهم الشركة
ز. أي اتفاق مقترح يترتب عليه دخول مستثمرين استراتيجيين لشراء حصة من أسهم الشركة.
ح. إقامة دعاوى قضائية أو تحكيم ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو بإحدى مساهماتها أو بغيرها من الأصول المملوكة لها تتجاوز قيمتها ٢% من حقوق الملكية للشركة وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة للشركة (سنوية أو ربع سنوية).
ط. صدور أية قرارات من الجهات الادارية بالدولة تؤثر على أنشطة الشركة وأي تعديل أو سحب أو إلغاء لهذه القرارات.
ي. أي تعاملات تجارية مع أطراف ذات العلاقة.
ك. إقامة دعاوى قضائية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المديرين الرئيسيين بها في شأن يتعلق بالشركة ويرتبط بمخالفات منسوبة لأي منهم.

ويجب على الشركة أن تلتزم في أخطارها ببذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن أي بيانات أو وقائع أو معلومات تقوم بإبلاغها تكون صحيحة وغير مضللة وأنها لا تستبعد أو تخفى أي شئ يكون من شأنه التأثير على مضمون هذه البيانات أو الوقائع أو المعلومات.

المادة (٣٤ مكرراً): حالات إلزام الشركات المقيد أسهمها بالبورصة بإفصاحات خاصة [٣٩]:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١) من قانون سوق رأس المال وبقواعد الإفصاح الواجب الالتزام بها وفقاً للقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية وما ورد بهذه القواعد، للهيئة أن تطلب من الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة دراسة للقيمة العادلة لسهم الشركة وذلك في حال وجود تغير سعري في اتجاه واحد بنسبة أكبر من ٥٠% خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بنسبة أكبر من ٧٥% خلال مدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر بما لا يتناسب مع اتجاه مؤشرات السوق و/أو

(٣٨) تم تعديل البند ح وإضافة البند ك للمادة رقم (٣٤) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤.
(٣٩) تم إضافة المادة رقم (٣٤مكرر) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦.

القطاع الذي تنتمي إليه الشركة المصدرة و/أو نتائج أعمال الشركة المصدرة ومدى وجود أخبار جوهرية تبرر ذلك التغير.

وعلى الشركة تكليف أحد المستشارين الماليين المستقلين المقيدين بسجلات الهيئة بإعداد الدراسة وملخص لها على أن يتم إرسالهما للهيئة خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ طلب الهيئة، ويتم نشر ملخص الدراسة على شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة، وكذا نشره بالصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني للشركة المصدرة.

مادة (٣٥): فحص ونشر القوائم المالية (٤٠)

تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة بإخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها وتبلغ الشركة بملاحظاتها حال وجودها، وتطلب إعادة النظر في الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بأن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها وتتحمل الشركة نفقات النشر المشار إليها.

ومع مراعاة أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة بنشر ملخص وافٍ لتقرير مجلس إدارتها، ونشر كامل القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) على شاشات البورصة المصرية وموقع الشركة الالكتروني وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل على أن يبقى النشر قائماً حتى نشر القوائم المالية السنوية التالية، ويجب أن يشمل هذا النشر القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة، فإذا أجرت الجمعية العامة للشركة أي تعديلات على تلك القوائم تلتزم الشركة بنشر بيان بتلك التعديلات والقوائم المالية المعدلة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للقوائم المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للتصديق على القوائم قبل تسليمها مستوفاة للهيئة ولإدارة البورصة.

وتلتزم الشركات بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

كما تلتزم الشركات بنشر القوائم المالية الدورية والتقارير المرتبطة بها والمشار إليها أعلاه بما في ذلك القوائم المالية الدورية التي اتخذت أساساً للتوزيع في حال قيام الشركة بإجراء توزيعات دورية، على شاشات البورصة المصرية وموقع الشركة الالكتروني على أن يبقى النشر قائماً حتى نشر القوائم المالية الدورية التالية.

المادة (٣٦) : نشر القوائم المالية وتقارير الافصاح للشركات الصغيرة والمتوسطة

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، تقوم البورصة المصرية بنشر ملخص واف للقوائم المالية الدورية والسنوية للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة وكذلك الإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت) وكافة تقارير الافصاح المشار اليها في قواعد القيد على الموقع الالكتروني للبورصة في اليوم التالي لتسليمها ولمدة ثلاثة أيام عمل على الأقل.

(٤٠) تم تعديل المادة رقم ٣٥ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ وبقرار المجلس رقم٩٢ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ وبقرار المجلس رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣.

الباب الرابع: الحوكمة وحماية حقوق الأقلية والقوائم المالية [٤١]

أولاً: الحوكمة وحماية حقوق الأقلية

مادة (٣٧): لجان المراجعة بالشركات المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية[٤٢]

مع مراعاة أحكام المادة (٨٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ والمادتين (٢٧)، (٢٨) من لائحته التنفيذية، يلتزم مجلس إدارة الشركة المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بجداول البورصة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة وأن يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها من غير أعضائها.

وتختص اللجنة بما يلي:

أ- يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها من غير أعضائها. فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة ومدى الالتزام بتطبيقها.

ب- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة.

ج- فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعه تنفيذ توصياتها.

د- فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلي:

- القوائم المالية الدورية والسنوية.
- نشرات الاكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية.
- الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقوائم الدخل التقديرية.

ه- فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيدا لإرسالها إلى مراقب الحسابات.

و- اقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتهم أو إقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون.

---

(٤١) تم تعديل عنوان الباب الرابع والبند أولا منه بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧.

(٤٢) تم تعديل المادة رقم ٣٧ بموجب قرار المجلس رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧. على أن تلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بتوفيق أوضاعها وفقاً للتعديلات الواردة بالمادة بما لا يجاوز ٣٠ يونية ٢٠١٦ كما تم تعديل الفقرة الأخيرة من ذات المادة بموجب قرار المجلس رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧. ثم تم تعديل الفقرة الأولى من ذات المادة بموجب قرار المجلس رقم ٩١ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ مع منح الشركات فترة توفيق أوضاع تنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١.

ز- إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفى شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهم.

ح- دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.

ط- التأكد من رفع تقرير لمجلس الإدارة من أحد الخبراء المتخصصين غير المرتبطين عن طبيعة العمليات والصفقات التي تم ابرمها مع الأطراف ذات العلاقة وعن مدى إخلالها أو إضرارها بمصالح الشركة أو المساهمين فيها.

وعلى اللجنة التحقق من استجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة.

وتقدم اللجنة تقارير ربع السنوية على الأقل إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة. ولمجلس إدارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها في صالح الشركة. وعلى مجلس إدارة الشركة والمسئولين عنها الرد على توصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بها. وعلى رئيس اللجنة إخطار البورصة والهيئة في حال عدم الاستجابة خلال ستين يوم للملاحظات الجوهرية للملاحظات التي يقدمها للمجلس.

وتعفى الشركات الصغيرة والمتوسطة التي يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن ١٠٠ مليون جنيه من وجود لجنة للمراجعة بها.

مادة (٣٨): تعاملات الداخليين [٤٣]:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، يجب على الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية إخطار البورصة بالإجراءات الداخلية المتبعة لديها، والتي تضمن حظر تعامل أي من الداخليين بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين بالشركة والأشخاص الذين في مكنتهم الاطلاع على معلومات غير متاحة للغير أياً كانت نسبتهم وكذا المساهمين الرئيسيين المالكين لنسبة (٢٠%) أو أكثر في رأس مال الشركة، سواء بمفردهم أو من خلال أشخاص مرتبطة، وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة ويوم العمل التالي لنشر أي معلومات جوهرية وفقاً للتعريف الوارد بالبند «ب» من المادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويكون التعامل بعد إخطار البورصة وفقاً للنموذج المعد منها لهذا الغرض، على ألا يتجاوز موعد التنفيذ شهر على الأكثر من تاريخ تسليم نموذج الإخطار للبورصة.

ويستثنى من الإخطار الذي يتم وفقاً للفقرة السابقة، عمليات البيع الجبري وعمليات البيع التي تتم لاستيداء المديونيات المرتبطة بالأوراق المالية المرهونة، وكذا العمليات التي تتم لصالح محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المملوكة للكيانات الاعتبارية التي تدار بواسطة مديرين استثمار مستقلين.

وعلى البورصة نشر بيانات التعامل السابقة عقب الجلسة التي تم خلالها التنفيذ وقبل بداية الجلسة التالية حتى ولو تم التنفيذ جزئياً، ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة.

(٤٣) تم تعديل نص المادة (٣٨) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ .

مادة (٣٩) : عقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة

يلتزم الداخليين والمؤسسين والمساهمين الرئيسين والمجموعات المرتبطة بهم ألا يكونوا طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة إلا بعد موافقة الجمعية العامة على أن يعرض هذا التصرف على الجمعية بكافة تفاصيله وبياناته مقدما بما في ذلك السعر والكمية قبل إجراء التصرف وذلك دون أن يحق للطرف المعني بعقد المعاوضة التصويت في الجمعية العامة.

ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المناقصات العامة إذا كان الطرف ذو المصلحة صاحب العرض الأفضل، على انه في جميع الأحوال يستبعد الداخلي صاحب المصلحة من التصويت على هذه القرارات في مجلس الإدارة، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المواد أرقام (٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠) من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مادة (٤٠) : تقرير مجلس الإدارة [٤٤]

تلتزم الشركة في إعداد تقرير مجلس إدارتها المعد للعرض على الجمعية العامة بالبيانات الواردة بالملحق رقم ١ المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بالإضافة إلى البيانات التي تطلبها البورصة في نموذج تعده البورصة وتعتمده الهيئة.

وعلى أن يتضمن التقرير كذلك:

أ. عدد مرات انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة

ب. عدد مرات انعقاد لجنة المراجعة وما يفيد عرض تقاريرها على مجلس إدارة الشركة.

ج. متوسط عدد العاملين بالشركة خلال السنة ومتوسط دخل العامل خلال نفس الفترة.

د. في حال تطبيق الشركة لنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم: يتم عرض إجمالي الأسهم المتاحة وفق هذا النظام واجمالي ما تم منحه خلال العام وعدد المستفيدين واجمالي الأسهم التي تم منحها منذ بدء العمل بالنظام واجمالي عدد المستفيدين، وأسماء وصفات كل من حصل على ٥% أو أكثر من إجمالي الأسهم المتاحة (أو ١% من رأسمال الشركة) وفقاً للنظام المطبق بالشركة.

هـ. ما اتخذ من اجراءات ضد الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها من قبل الهيئة أو البورصة والتى تتعلق بمخالفات لقانون سوق المال ولائحته التنفيذية وقواعد القيد.

و. كافة عقود المعاوضة التي أبرمتها الشركة مع أحد مؤسسيها أو المساهمين الرئيسين بها والمجموعات المرتبطة بهم خلال العام السابق وقيمة كل عقد وشروطه وتفاصيله وتاريخ موافقة الجمعية العامة المسبقة لكل عقد من هذه العقود.

ز. ما يفيد التزام الشركة بما تضمنته المادة (٦٦) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٢٠) من لائحته التنفيذية، وذلك بإعداد كشف تفصيلي يتضمن على الأخص جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما فيها المرتبات والمكافآت وكافة المزايا المادية والعينية الأخرى

(٤٤) تم إضـافة البند(و)الى المادة ٤٠ بموجب قرار المجلس رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ وإضـافة البند(ز)بموجب قرار رقم١٣ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧، وإضـافة البند ح بموجب رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣.

أياً كانت صورتها بتفصيلاتها، وغيرها من الالتزامات المحددة بالمادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية، على أن يكون هذا الكشف متاح تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص في انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد.

ح. كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعد للعرض على الجمعية العامة ما يفيد التزام الداخليين بما فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة والمساهمين الرئيسيين ومديري الشركة، والمجموعات المرتبطة بهم، بالإفصاح لمجلس إدارة الشركة عن كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بوجود حالة من حالات تعارض المصالح مع الشركة بما في ذلك ما يكون لهم من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وكذا الإفصاح عن أية مصالح مادية أو تعاملات أو أمور تخصهم يكون من شأنها التأثير على نشاط الشركة أو مصالحها، على أن يتضمن الإفصاح نوع هذه الأعمال أو التعاملات وقيمتها وكميتها والنفع المادي المتوقع من تحقيقها، مع عدم اشتراك الطرف المعني الذي تتعلق حالة تعارض المصالح به في التصويت على القرار. ولا يجوز للأشخاص المذكورة بهذا البند بغير موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة، الاشتراك أو المساهمة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو المتاجرة في أحد الأنشطة التي تزاولها وذلك دون أن يحق لهم التصويت في الجمعية العامة على هذا القرار.

ويجب أن يتضمن ملخص تقرير مجلس الإدارة الإفصاح الوارد بهذا البند كاملاً، على أن يتم نشر الملخص على شاشات البورصة المصرية وموقع الشركة الالكتروني.

كما يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً سنوياً عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة بها وفقا للدليل الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ وذلك للعرض على الجمعية العامة ملحقاً به تقرير من مراقب حسابات الشركة بشأنه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، على أن يتم عرضهما رفق تقرير مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه، وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

مادة (٤١): انعقاد الجمعيات العامة [٤٥]

لا يجوز انعقاد اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية أثناء جلسة التداول، وللمساهم الذي يرغب في تقديم استفسارات إلى الجمعية العامة ان يتقدم بها كتابةً مركز إدارة الشركة أو بالبريد المستعجل او تسليم باليد مقابل إيصال يفيد الاستلام أو عن طريق البريد الالكتروني للشركة مرفقاً بها صورة ضوئية من اثبات الشخصية لمالك السهم وما يفيد تجميد الأسهم لدى امين الحفظ، وذلك كله قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

ولا يجوز لمجلس إدارة الشركة المخاطبة بعرض الشراء الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعي عرض الشراء ومذكرة المعلومات بالبورصة وحتى تاريخ إعلان نتيجة عرض الشراء. [٤٦]

وتلتزم الشركة بطلب بيان من شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية موضحاً به المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لغرض حضور اجتماع الجمعية العامة، وتسليمه لمراقب حسابات الشركة لمطابقته بكشوف التجميد المقدمة من

(٤٥) تم تعديل نص المادة ٤١ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠

(٤٦) تم إضافة الفقرة الثانية من المادة ٤١ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨.

المساهمين الحاضرين بالجمعية والتأكد من صحتها. كما تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بموافاة الهيئة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بنسخة من البيان المسلم للشركة، وذلك فور تسليمه لها.

وفي الحالات التي تكون فيها أسهم الشركة المصرية مقيدة قيداً مزدوجاً في البورصة المصرية وأحد البورصات الأجنبية، فعلى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، بناءً على طلب الشركة، مخاطبة شركة المقاصة الأجنبية – شريطة خضوعها لرقابة وإشراف جهة رقابية مثيلة للهيئة – لموافاتها ببيان بأسماء المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لديها بغرض حضور الجمعية العامة للشركة وعدد الأسهم المجمدة لكل منهم، على أن يُرفق هذا البيان بالبيان المشار إليه بالفقرة السابقة.(٤٧)

مادة (٤٢): محاضر اجتماعات مجلس الإدارة المصدق عليها

تلتزم الشركة بالتقدم بكافة المستندات اللازمة للتصديق لدى الجهة الإدارية المختصة على محاضر اجتماعاتها خلال خمس أيام عمل على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

كما يجب على الشركة موافاة الهيئة والبورصة بأية إجراءات تالية تتخذها لدى الجهات الادارية المختصة لتنفيذ قرارات السلطة المختصة بها.

كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة بالمحاضر المصدق عليها وذلك بحد أقصى يومى عمل من تاريخ التصديق عليها وذلك للحفظ بملف الشركة لدى البورصة على أن يتم الإفصاح عن أية تعديلات جوهرية في البيانات أو المعلومات السابق الافصاح عنها في ملخص قرارات مجلس الإدارة الذي تم نشره. وإذا رأت الشركة تعذر إرسال محضر مجلس الإدارة الموثق لاحتوائه هلى بيانات سرية تخل بمبدأ المنافسة، يجوز لها بدلاً من إرسال المحضر أن تقدم للبورصة ملخص للقرارات التي تم التصديق عليها مرفق بها إقرار من الممثل القانوني للشركة بأن الملخص يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.(٤٨)

مادة (٤٣) : التعامل مع مسائل جوهرية مازالت في مرحلة التفاوض

يكون للشركة في المسائل التي مازالت في مرحلة المفاوضات أن تثبت ذلك كتابة لديها مع تحديد الأشخاص الذين لديهم معلومات عن هذه المفاوضات فإذا اعتقدت الشركة أن هناك تسربا للمعلومات المتعلقة بهذه المفاوضات كان على الشركة إخطار البورصة فوراً لإعمال شئونها.

ويجب على ذوي الشأن الذين تصلهم المعلومات بصورة سرية عدم التعامل على الأوراق المالية لتلك الشركة أثناء تلك الفترة إلى أن تصبح تلك المعلومات متاحة للعامة.

وعلى الشركة إخطار البورصة بأية بيانات تطلبها في هذا الشأن خاصة فيما يتعلق بأسماء الأشخاص ذوى الشأن الذين تم إطلاعهم على المعلومات المشار إليها.

(٤٧) تم إضافة الفقرة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.
(٤٨) أضيفت الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ .

مادة (٤٣) مكرراً: ضوابط التصرف في أصول أو استثمارات الشركة[٤٩]

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة في التصرف بالبيع في أي من العقارات أو الأصول الثابتة الأخرى للشركة أو الأسهم المملوكة لها في شركات غير مقيدة إذا كانت قيمتها التقديرية تمثل نسبة (١٠%) أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة – من واقع آخر قوائم مالية لها – بتقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل للأصول أو الأسهم محل البيع معدة بواسطة مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجل الهيئة ومرفقاً بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة، وتقوم البورصة بنشر ملخص هذه الدراسة على موقعها الالكتروني وشاشات التداول.

وإذا تنازلت الشركة عن حقها في الاشتراك في زيادات رؤوس أموال احدى الشركات التي تساهم فيها بما يوازي نسبة (١٠%) أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة من واقع آخر قوائم مالية و/أو من ايراداتها عن آخر سنة مالية، وجب الحصول على موافقة جمعيتها العامة العادية على ذلك.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة التصرف في أكثر من (٥٠%) من أصولها الثابتة وغيرها من الأصول المرتبطة بممارسة الشركة لنشاطها إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٤٤): متطلبات الاستحواذ على أصول أو استثمارات[٥٠]

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة بمفردها أو بالاشتراك مع إحدى الشركات التابعة لها في شراء أسهم شركة غير مقيدة أو أي عقارات أو أصول ثابتة أخرى تمثل قيمتها نسبة (١٠%) أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة – من واقع آخر قوائم مالية منفردة أو مجمعة بحسب الأحوال سنوية أو دورية لها – بتقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل للأصول أو الأسهم محل الاقتناء أو الشراء معدة بواسطة مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجل الهيئة ومرفقاً بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة، وتقوم البورصة بنشر ملخص هذه الدراسة على موقعها الإلكتروني وشاشات التداول.

وبمراعاة الضوابط المشار اليها بالفقرة السابقة، للشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية لها أن تستحوذ على أسهم شركات غير مقيدة تساوى أو تزيد قيمتها العادلة وفقاً لتقرير مستشار مالي مستقل على (١٠٠%) من القيمة السوقية للشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة في تاريخ الاستحواذ، ويجوز للهيئة في حالات تعارض المصالح قصر التصويت على المساهمين من غير ذوي العلاقة بالاستحواذ. وإذا نتج عن الاستحواذ فقد الشركة المقيد لها أوراق مالية شرط او أكثر من شروط استمرار القيد، فيستوجب عليها استيفاء تلك الشروط خلال ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من إجراءات الاستحواذ. وفي جميع الأحوال، يجب على الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة نشر تقرير إفصاح بعد الاستحواذ يتضمن كافة الإفصاحات عن الشركة عقب إتمام كافة إجراءات الاستحواذ وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة.

---

(٤٩) تم إضافة المادة ٤٣ مكررا بموجب قرار ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ وتم تعديل المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦.

(٥٠) تم تعديل عنوان المادة رقم ٤٤ والفقرة الثانية منها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ وتعديل الفقرة الثانية من ذات المادة رقم ١٧٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ ثم تعديل المادة بأكملها بموجب قرار المجلس رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

مادة (٤٤) مكرراً : ضوابط تملك الأسهم وشهادات الإيداع في الشركات ذات الملكية المتبادلة والخاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية والاعتبارية [٥١]

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، لا يجوز لشركتين –خاضعتين للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية –من بينهما شركة مقيد لها أسهم بجداول البورصة تملّك أسهم أو شهادات إيداع دولية (GDR) بصورة متبادلة بين الشركتين بما يجاوز ١٠% من أسهم كل منهما.

ويقصد بالسيطرة الفعلية في تطبيق أحكام هذه المادة تملك ٥٠% أو أكثر من أسهم وشهادات الإيداع الدولية (GDR) للشركات الخاضعة للسيطرة أو حقوق التصويت بها.

ولا يسري هذا الحكم على المساهمات القائمة وقت العمل بهذا القرار شريطة ألا يتم زيادة نسبة الملكية عما هو قائم.

ثانياً: القوائم المالية:

مادة (٤٥) : متطلبات إعداد القوائم المالية [٥٢]

يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بتلك المعايير كما يتم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ويجب الإشارة إلى ذلك صراحة في تقرير مراقب الحسابات.

مادة (٤٦) : القوائم المالية للشركة

على الشركة موافاة الهيئة والبورصة بما يلي:

١- نسخة من القوائم المالية السنوية الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات على أن يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات.

ويتم إعداد القوائم المالية السنوية واعتمادها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرفق بالقوائم المالية السنوية تقرير مجلس الإدارة السنوي المشار إليه بالمادة (٤٠)، وفي حالة تعديل الجمعية العامة للقوائم المالية توافى الهيئة والبورصة قبل بداية انعقاد جلسة التداول التالية لانتهاء الاجتماع ببيان معتمد عن التعديلات وأثرها على القوائم المالية ثم توافى الهيئة و البورصة بصورة من القوائم المعدلة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الجمعية العامة التي عدلت القوائم مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية المعدلة .

٢- نسخة من القوائم المالية ربع السنوية (الدورية) الصادرة من مجلس إدارة الشركة مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود على أن يكون ذلك قبل بداية جلسة التداول التالية للتاريخ المدون بتقرير مراقب الحسابات.

ويتم إعداد القوائم المالية ربع السنوية خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ إنتهاء الفترة المالية.

مادة (٤٧): القوائم المالية المجمعة

على الشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة موافاة الهيئة والبورصة بقوائمها المالية السنوية المستقلة والمجمعة مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات في ذات المواعيد المشار إليها بالمادة (٤٦) من هذه القواعد. وكذلك موافاة

---

(٥١) تم إضافة المادة ٤٤ مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ وتم تعديل المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٦ بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٣.

(٥٢) تم تعديل المادة رقم ٤٥ بموجب قرار المجلس رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩.

الهيئة والبورصة بقوائمها المالية الربع سنوية المجمعة (الدورية) مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة.

مادة (٤٧ مكررًا): اتاحة استخدام الأنظمة الالكترونية لحضور الجمعية العامة للشركات [٥٣]

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لانعقاد الجمعيات العامة للشركات والمنصوص عليها بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، تلتزم الشركة المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة بإتاحة استخدام الأنظمة الالكترونية التي تكفل لمساهميها حضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بُعد، بالإضافة إلى عقد الاجتماع الفعلي للجمعية في المكان والتوقيت المحددين لها بدعوة اجتماع الجمعية، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

(٥٣) تم إضافة المادة رقم ٤٧ مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧.

الباب الخامس: أسهم الخزينة وتعديل رأس المال والنظام الأساسي للشركة

مادة (٤٨): تعديل رأس المال أو القيمة الاسمية او غرض الشركة [٥٤].

مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يلتزم مجلس إدارة الشركة في أحوال زيادة أو تخفيض رأس مالها المرخص به و/أو المصدر، أو تعديل القيمة الاسمية، أو تعديل غرضها، اتباع الإجراءات الآتية:

١. التقدم للهيئة بكافة المستندات اللازمة للتعديل المقترح ومنها تقرير الإفصاح بغرض التعديل على النموذج المعد لذلك من الهيئة مرفقاً به موافقة مجلس إدارة الشركة على اعتماد تقرير الإفصاح وذلك خلال يومي عمل من تاريخ انعقاد المجلس.

٢. تقوم البورصة بنشر تقرير الإفصاح بغرض التعديل بعد تحقق الهيئة من استيفاء المستندات المؤيدة لتقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة. ولا يتم السير في إجراءات التعديل إلا بعد نشر هذا التقرير.

٣. الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة بحسب الأحوال للنظر في الموافقة على زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل القيمة الاسمية أو تعديل غرض الشركة خلال أسبوع من تاريخ نشر تقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة.

٤. وفى حالة قيام الجمعية العامة بتعديل مقترح مجلس إدارة الشركة، تلتزم إدارة الشركة بنشر تقرير إفصاح معدل.

٥. إذا كان التعديل يتعلق بالزيادة النقدية لرأس مال الشركة لقدامى المساهمين، فيلتزم مجلس إدارة الشركة بالإفصاح لقدامى المساهمين قبل فتح باب الاكتتاب في أسهم الزيادة بخمسة أيام عمل على الأقل عن القيمة العادلة المعدة من مستشار مالي مستقل في الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت الشركة حققت خسائر وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة، تساوي أو تجاوز (٥٠%) من حقوق الملكية وكانت قيمة الزيادة تجاوز (١٠%) من رأس المال بما لا يقل عن خمسة مليون جنيه.

ب- إذا كانت الزيادة تساوي أو تجاوز رأس المال المصدر أو حقوق الملكية أيهما أقل وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة.

وتلتزم الشركة التي تم قيد زيادة رأس مالها بتضمين تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة للشركة بنهاية كل سنة مالية من السنتين الماليتين التاليتين بتفاصيل أوجه استخدام حصيلة زيادة رأس المال.[٥٥].

مادة (٤٨ مكرراً): ضوابط زيادة رأس المال المصدر من خلال برنامج إصدار على شرائح [٥٦]

يجوز لمجلس إدارة الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة، زيادة رأس مال الشركة المصدر زيادة نقدية عن طريق برنامج إصدار على شرائح بناءً على تفويض يصدر من الجمعية العامة غير العادية بالضوابط الآتية:

١- إعداد دراسة من مجلس إدارة الشركة بمبررات الزيادة على شرائح وأوجه استخدام الزيادة والعوائد المتوقعة منها مرفقاً بها البرنامج الزمني المقترح لزيادة رأس المال للعرض على الجمعية العامة غير العادية.

---

(٥٤) تم تعديل صدر البند (٢) من المادة (٤٨) والبند رقم ٢ من ذات المادة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨، وتم استبدالها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣.

(٥٥) تم إضافة الفقرة الثالثة من المادة رقم ٤٨ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨

(٥٦) تم اضافتها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣.

٢- صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتفويض مجلس الإدارة في زيادة رأس المال على شرائح بحد أقصى مثل رأس المال المصدر وقت اتخاذ قرار الجمعية وبما لا يجاوز حقوق الملكية وفقاً لآخر قوائم مالية منشورة واتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لإتمام الزيادة لكل شريحة من الشرائح المقررة.

٣- ألا يتضمن التفويض الممنوح لمجلس الإدارة التنازل عن إعمال حق الأولوية في الاكتتاب لقدامى المساهمين أو قصر الاكتتاب في الزيادة على مساهم معين أو دخول مستثمرين جدد، وألا يتم تمويل زيادة رأس المال في أي شريحة من شرائح البرنامج من الأرصدة الدائنة لمساهمي الشركة وذلك ما لم يوافق على ذلك جميع مساهمي الشركة.

٤- ألا تُخصص تلك الزيادة للاستحواذ على أصول مملوكة للمساهمين بالشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مجموعتهم المرتبطة على ذلك ما لم يكن هناك موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة على عقود المعاوضة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

٥- إتمام تنفيذ شرائح زيادة رأس المال خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور التفويض لمجلس إدارة الشركة. وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على تفويض جديد من الجمعية العامة للشركة حال رغبتها في تنفيذ برنامج جديد أو في حال انتهاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها دون تنفيذ كافة شرائح الزيادة.

٦- الالتزام بألا تقل المدة المحددة في الاكتتاب في كل شريحة من شرائح البرنامج عن ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب الاكتتاب.

٧- يمتنع مجلس إدارة الشركة المستهدفة بعرض شراء عن استخدام تفويض الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال المصدر في الفترة من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعي عرض الشراء ومذكرة المعلومات بالبورصة وحتى تاريخ إعلان نتيجة عرض الشراء في ضوء المادتين (٣٣٠ و٣٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وفي جميع الأحوال، يجب مراعاة المادة (٤٨) من هذه القواعد قبل دعوة الجمعية العامة غير العادية بغرض زيادة رأس المال على شرائح بناءً على برنامج للإصدار، على أن تتضمن المستندات المقدمة للهيئة دراسة لاستخدامات أموال الزيادة المتوقعة في إطار البرنامج الزمني المقترح. كما يجب مراعاة كافة متطلبات المادة (٤٨) المشار إليها قبل دعوة مجلس إدارة الشركة لاتخاذ قرار الزيادة لكل شريحة، ويجوز للهيئة في الحالات التي تقدرها طلب مستندات اضافيه بما فيها إعداد دراسة جدوى بأوجه استخدام الزيادة الخاصة بالشريحة والعوائد المتوقعة منها معدة وفقاً للأسس المتعارف عليها.

المادة (٤٩): تجزئة القيمة الاسمية للسهم [٥٧]

تم الغاء المادة.

مادة (٥٠): نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم

مع مراعاة أحكام المواد (١٥١، ١٥١ مكرر، ١٥٢، ١٥٢ مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يلتزم مجلس إدارة الشركة في حالة رغبته في تطبيق نظام أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم، أو الوعد بتملك أسهم، إتباع الإجراءات التالية:

١. التقدم للبورصة ببيان مفصل بقواعد وإجراءات تطبيق نظم الإثابة والتحفيز المقترحة أو الوعد بالبيع متضمناً إجمالي

(٥٧) تم إلغاء المادة رقم ٤٩ بشان تجزئة القيمة الاسمية للسهم بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٤ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠.

عدد الأسهم المخصصة للنظام وشروط استفادة العاملين بأي من تلك النظم وطرق تقييم الأسهم المقرر منحها.

٢. تقوم البورصة بنشر البيان على شاشات التداول بالبورصة وعلى موقعها الإلكتروني بعد التحقق من استيفاء المتطلبات الواردة بالمادة ١٥١ مكرر أو ١٥٢ مكرر من اللائحة التنفيذية اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ولا يتم السير في إجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لنظر التعديل إلا بعد نشر هذا البيان.

وتتبع نفس الإجراءات في حال تعديل أي من تلك النظم.

وبعد إقرار نظام أو أكثر من الجمعية العامة غير العادية وموافقة الهيئة عليها في صيغتها النهائية، تلتزم الشركة بأن تقدم للبورصة بيان بكل نظام تم اعتماده، على تقوم البورصة بنشر البيان على شاشات التداول بالبورصة وعلى موقعها الإلكتروني.

مادة (٥١) : التعامل على أسهم الخزينة[٥٨]

تلتزم الشركة التي ترغب في شراء أو بيع جانب من أسهمها (أسهم الخزينة) أن تخطر البورصة مسبقاً برغبتها في ذلك على النموذج المعد بالبورصة والمعتمد من الهيئة، على أن يُرفق بالإخطار محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن قرار الشراء أو البيع قبل بدء التنفيذ، وبمراعاة الآتي:

١- أن تكون الأسهم المراد شرائها في صورة أسهم محلية.

٢- ألا تقل مدة احتفاظ الشركة بأسهم الخزينة عن ثلاثة أشهر وألا تزيد على سنة ميلادية من تاريخ التنفيذ أو الحصول عليها وإلا وجب عليها تخفيض رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وبإتباع الإجراءات المقررة لذلك وفقاً للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

٣- ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة نسبة (١٠%) من إجمالي أسهم الشركة المقيدة.

٤- ألا يؤدي شراء الشركة لأسهم الخزينة إلى انخفاض نسبة الأسهم حرة التداول بالشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه بتلك القواعد.

٥- أن يتم شراء أو بيع أسهم الخزينة من خلال السوق المفتوح وعلى ألا تتجاوز فترة تنفيذ عملية الشراء أو البيع بحسب الأحوال مدة شهر من تاريخ الإخطار، وفى حالة عدم إتمام تنفيذ ما نسبته (٥٠%) من الكمية المطلوب شرائها خلال تلك المدة، لا يجوز التقدم بطلب لشراء أسهم خزينه مرة أخرى قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ التنفيذ السابق إلا إذا قدمت الشركة مبررات تقدرها وتقبلها البورصة.

٦- على الشركة تمويل عملية الشراء من خلال مواردها الذاتية ولا يجوز لها تمويلها عن طريق الاقتراض، ويجب على الشركة أن ترفق بإخطار الشراء إقرار من الممثل القانوني للشركة أو تقرير حديث من مراقب حساباتها يفيد توافر الموارد المالية لديها لشراء أسهم الخزينة.

٧- اقتصار تعامل وإدراج الأوامر لأسهم الخزينة على جلسة التداول الأساسية دون الجلسات الاستكشافية وجلسة مزاد الاغلاق.

---

(٥٨) تم تعديل المادة ٥١ بإضافة فقرة ثالثة بموجب قرار المجلس رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٩ وتعديل صدر الفقرة الأولى من المادة بموجب قرار المجلس رقم ٢٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٩، ثم تم استبدال المادة ٥١ بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧.

٨- لا يجوز اشتراك الداخليين بما فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة ومجموعاتهم المرتبطة والشركات التابعة والشقيقة ببيع أسهمهم خلال فترة تنفيذ الشركة لعملية شراء أسهم الخزينة ويستثنى من ذلك عمليات البيع الجبري وعمليات البيع التي تتم بسبب شطب أسهم الشركة، كما يحظر عليهم الشراء خلال فترة تنفيذ الشركة لعملية البيع.

وتلتزم الشركة بالإفصاح للبورصة عن نسبة ما تم شراؤه او بيعه من أسهم الخزينة بنهاية كل يوم تداول تم فيه التنفيذ، وتقوم البورصة بنشر ذلك الإفصاح بالوسائل المعدة لديها.

وفى جميع الأحوال، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة على قرار شراء أسهم الخزينة حال ترتب على الشراء زيادة حقوق التصويت للمساهم والأشخاص المرتبطة به للنسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجباري مع عدم تصويت المساهم والأشخاص المرتبطة به على هذا القرار بالجمعية العامة، ويقصد بالأشخاص المرتبطة التعريف الواردة بالمادة رقم (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مادة (٥١ مكرراً): التعامل على أسهم الخزينة من خلال الشركات التابعة [٥٩]

في حالة شراء أسهم الشركة من خلال شركة تابعة أو خاضعة للسيطرة الفعلية لها تعد الأسهم المشتراة أسهم خزينة وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة بأسهم الخزينة.

وتلتزم الشركات المقيد لها أسهم بالبورصة حال شرائها لأسهم خزينة بأن يكون التصرف في تلك الأسهم للغير خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصولها عليها، ولا يعتبر في حكم الغير قيام الشركة بالتصرف في هذه الأسهم لشركة تابعة لها أو خاضعة لسيطرتها الفعلية.

ويقصد بالسيطرة الفعلية المفهوم الوارد بالمادة (٤٤ مكرراً) من هذه القواعد.

ولا يسري البند (٢) من هذه المادة في شأن الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPAC). [٦٠]

مادة (٥١ مكررا ١): ضوابط التنازل لمساهمي الشركة عن أسهم الخزينة كأسهم مجانية [٦١]

يجوز للشركة المقيد لها أسهم بالبورصة التصرف بالتنازل لمساهميها عن أسهم الخزينة التي لم يمر على شرائها عام ميلادي كأسهم مجانية، وذلك بمراعاة الضوابط الآتية:

١- صدور قرار من الجمعية العامة العادية للشركة بالموافقة على التصرف في أسهم الخزينة بالتنازل عنها كأسهم مجانية للمساهمين، على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على دعوة الجمعية العامة لاتخاذ قرار بذلك والإعفاء من سداد المقابل النقدي لتنفيذ عملية التنازل المشار إليها.

٢- ألا تقل الفترة الزمنية من تاريخ الجمعية العامة العادية وحتى نهاية السنة الميلادية المحتسبة من تاريخ شراء أسهم الخزينة عن ثلاثين يوم عمل، وأن يتم تنفيذ عملية التنازل قبل انقضاء مدة السنة المشار إليها.

٣- اتباع ذات إجراءات الإعلان عن توزيعات الأسهم المجانية وضوابط التنفيذ المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من هذه القواعد.

---

(٥٩) تم إضافة المادة ٥١ مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧.

(٦٠) تم إضافة الفقرة الأخيرة بالمادة رقم ٥١ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧.

(٦١) تم إضافة المادة ٥١ مكررا ١ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣.

ويتم إجراء عملية التنازل عن أسهم الخزينة لمساهمي الشركة وفقاً للضوابط والإجراءات التنفيذية التي تحددها البورصة بالتنسيق مع شركة الإيداع والقيد المركزي وبعد اعتمادها من الهيئة.

المادة (٥٢): أحكام خاصة بحقوق الأولوية في الاكتتاب

تلتزم الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة في جميع حالات الزيادة النقدية لرأس المال بإعمال حقوق الاولوية لقدامى المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة التنازل عن إعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال وبمراعاة المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويتم إعداد إعلان الزيادة على النموذج المعد لذلك بالهيئة بعد التنسيق مع الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة، ويجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات الواجب النص عليها في نشرة الاكتتاب العام لزيادة رأس المال.

وعلى الشركة إخطار البورصة بالإعلان عن الدعوة للاكتتاب في زيادة رأس المال مع إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى وذلك فور اعتماده من الهيئة وقبل النشر بالصحف اليومية وعلى أن يتضمن إعلان الاكتتاب موعد تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلا عن السهم الأصلي.

وعلى الشركة نشر الإعلان المعتمد من الهيئة للدعوة للاكتتاب في زيادة رأس المال مع إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار وعلى أن يتم نشر ذلك الإعلان خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماده من الهيئة متضمنا تاريخ أخر يوم تداول للسهم الأصلي محمل بحق الأولوية في الاكتتاب، ويكون النشر بالنسبة لاسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

وتلتزم الشركة بألا تقل الفترة الزمنية من تاريخ نشر الإعلان حتى أخر يوم لتداول السهم الأصلي محمل بحق الأولوية في الاكتتاب عن سبعة أيام. (٦٢)

وبمراعاة حكم الفقرة الأولي، تلتزم الشركة فور نشر إعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في زيادة رأس مالها بتقديم طلب للبورصة لقيد حقوق الأولوية في الاكتتاب وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب. على أن ترفق بطلبها كافة المستندات المطلوبة ويصدر بالقيد قرار من لجنة القيد بالبورصة.

المادة (٥٢ مكرراً): تداول حقوق الأولوية في الاكتتاب وشطبه (٦٣)

يتم تداول حق الأولوية في الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي وذلك في الفترة من تاريخ قيد حق الاكتتاب منفصلا في أول يوم للسهم غير محمل بالحق بعد فتح باب الاكتتاب وحتى ثلاثة أيام عمل قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لقواعد التداول المعتمدة من الهيئة.

ويشطب قيد حق الاولوية في الاكتتاب ويحذف من على قاعدة بيانات التداول بالبورصة بعد انتهاء فترة الاكتتاب.

وتلتزم الشركة التي تم قيد أسهم زيادة رأسمالها الممولة نقدا أن تفصح بصورة نصف سنوية لمدة عامين وفقاً للنموذج المعد لذلك عن تفاصيل استخدام حصيلة زيادة رأس المال والإجراءات التي اتخذت بشأنها وذلك في ذات توقيتات الإفصاح عن القوائم المالية.

(٦٢) تم تعديل المادة رقم (٥٢) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٨ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧.
(٦٣) تم إضافة المادة (٥٢ مكرر) بموجب قرار مجلس ادارة الهية رقم ١٣٨ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧.

الباب السادس: الشطب

مادة(٥٣): الحالات التي تجيز شطب الأوراق المالية المقيدة [٦٤]

يتم النظر في شطب الأوراق المالية وذلك متى توافرت فيها حالة أو أكثر من الحالات الآتية: –

١. إذا تبين أن القيد تم على أساس بيانات غير صحيحة تؤثر في سلامة القيد.
٢. إذا لم تقم الشركة بالوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقا لأحكام هذه القواعد بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة حسب الأحوال بذلك.
٣. إذا شطبت الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع المصرية المقيدة.
٤. إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات تداول ولا يعد تداولا في تطبيق هذا البند التعاملات التي تتم بين أشخاص المجموعة المرتبطة أو بين الأطراف ذات العلاقة أو غيرها من العمليات الصورية.
٥. إذا لم تقم الشركة بسداد رسوم القيد المقررة.
٦. إذا خالفت الشركة أحد أحكام قواعد القيد واستمراره القابلة للتصحيح ولم تقم خلال المدة التي تحددها البورصة بتصحيح الوضع مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٣ مكرراً) من هذه القواعد.
٧. إذا ارتكبت الشركة أكثر من مخالفتين لقواعد القيد غير قابلتين للتصحيح خلال اثني عشر شهراً.

وعلى إدارة البورصة مخاطبة رئيس مجلس إدارة الشركة بأوجه الإخلال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة عدم التزام الشركة بتصحيح المخالفات القابلة للتصحيح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مخاطبة البورصة لها، يتم عرض موقف الشركة على لجنة القيد لإصدار قرار بالسير في إجراءات شطب قيد أسهمها من البورصة، على أن تقوم البورصة بإخطار الشركة بقرار اللجنة في يوم العمل التالي لصدور القرار.

وبمراعاة أحكام البند (٨) من المادة (٧) من هذه القواعد يجوز للبورصة شطب قيد أسهم الشركة إذا فقدت أيا من معياري الحد الأدنى لصافي الربح وحقوق المساهمين لمدة سنتين ماليتين متتاليتين بعد القيد وذلك وفقاً للمعايير التي تحددها البورصة وتعتمدها الهيئة.

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة في حال شطب أسهمها إجبارياً من البورصة بشراء الأسهم حرة التداول والراغب مالكيها في البيع – أو بضمان قيام الغير بشراء هذه الأسهم – على أن يتم تنفيذ الشراء خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إخطار الشركة بقرار اللجنة بالسير في إجراءات الشطب. ويتم شراء الأسهم بسعر لا يقل عن القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة تعينه الشركة لهذا الغرض، كما يجوز لأي شخص تكون أسهم الشركة حرة التداول مرهونة له ضماناً لدين أو التزام، أن يبيع الأسهم المرهونة له، وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

وللهيئة في حالة تقاعس الشركة عن تنفيذ التزامها المبين بالفقرة السابقة، تكليف مستشار مالي مستقل من المقيدين لديها، لإعداد دراسة قيمة عادلة وإلزام الشركة بإتاحة البيانات اللازمة للدراسة.

ويجوز النظر في شطب قيد الأسهم المصدرة للشركات تحت التصفية في أي مرحلة من مراحل التصفية، وذلك دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.[٦٥]

---

(٦٤) تم تعديل نص المادة رقم ٥٣ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦.
(٦٥) أُضيفت الفقرة بموجب قرار جلس إدارة الهيئة رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

وفي جميع الأحوال يتم شطب الأوراق المالية بقرار مسبب من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة، على أن يسري قرار الشطب من التاريخ المحدد بقرار اللجنة بالشطب.

وتقوم البورصة بالإفصاح على شاشات التداول وعلى موقعها الالكتروني بكافة المخاطبات والقرارات الخاصة بتطبيق هذه المادة.

المادة (٥٣ مكرراً): الشطب الإجباري لأسهم الشركات غير المستوفاة لشروط استمرار القيد [٦٦]

في الأحوال التي تفقد فيها إحدى الشركات المقيد أسهمها بالبورصة لأحد شروط القيد واستمراره التالية (نسبة الأسهم الواجب طرحها –نسبة الأسهم حرة التداول –عدد المساهمين –عدد الأسهم المقيدة)، فعلى البورصة مخاطبة هذه الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ تحقق عدم الاستيفاء.

وعلى الشركة موافاة البورصة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ مخاطبتها بخطة زمنية لا تتعدى مدة تنفيذها ستة أشهر تتعهد فيها باستيفاء تلك الشروط.

وفى حال عدم تلقى البورصة رد الشركة متضمناً الخطة الزمنية المطلوبة لاستيفاء هذه الشروط أو عدم قيام الشركة باستيفاء هذه الشروط وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، يعرض موقف الشركة خلال شهر على الأكثر من انتهاء المدد المحددة بالفقرة السابقة على لجنة القيد بالبورصة لإصدار قرار بالسير في إجراءات شطب قيد أسهمها من البورصة، وذلك بمراعاة أحكام المادة (٥٣) من هذه القواعد.

كما تُشطب أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ «SPAC» إذا لم يتم تنفيذ الاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة خلال سنتين من تاريخ إتمام زيادة رأس مال شركة الـ «SPAC» أو إذا لم تصل نسبة التصويت بالموافقة على الاستحواذ المقترح على الشركة أو الشركات المستهدفة إلى النسبة القانونية المتطلبة في هذا الشأن على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢١.[٦٧]

مادة (٥٤): طلب إعادة النظر في قرار شطب قيد ورقة مالية

يجوز للشركة أو لمالكي ٥ % من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة نظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة بالقرار وعلى المجلس البت في الطلب في أول جلسة انعقاد له تالية لتاريخ تقديمه مستوفياً.

وفى حالة تأييد مجلس إدارة البورصة لقرار لجنة القيد يجوز للشركة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار قرار مجلس إدارة البورصة، وتقوم الهيئة بالبت في الالتماس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً.

مادة (٥٥): الشطب الاختياري لورقة مالية [٦٨]

يجوز شطب الأوراق المالية المقيدة بناء على طلب الجهة أو الشركة المصدرة بقرار من لجنة القيد بعد التأكد من توافر الشروط الآتية:

---

(٦٦) أضيفت المادة ٥٣ مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ وتم تعديلها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦.

(٦٧) أضيفت الفقرة الأخيرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧.

(٦٨) تم تعديل البند رقم ٢ من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة رقم ٥٥ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦

١. صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ٧٥% بالموافقة على شطب الأوراق المالية من جداول البورصة.

٢. عدم اعتراض أي مساهم على قرار الجمعية خلال شهر من تاريخ القرار، وفي حالة اعتراض أحد المساهمين أو بعضهم على قرار الشطب يكون من حقهم بيع أسهمهم إلى الشركة بأعلى سعر إقفال لأسهم الشركة خلال الشهر السابق على تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الشطب وفقاً للإجراءات التنفيذية التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة، أو متوسط أسعار إقفالات أسهم الشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ القرار المشار إليه أيهما أعلى في حالة وجود تعامل على السهم خلال تلك الفترة، وفي حالة عدم وجود تعامل تلتزم الشركة راغبة الشطب بشراء أسهم المعترضين وفقاً للقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة على أن يُرفق به تقرير من مراقب حسابات الشركة.

٣. عدم اعتراض أي طرف آخر تكون أسهم الشركة مرهونة له ضماناً لدين على الشركة أو أحد مساهميها خلال شهر من تاريخ القرار وفى حالة اعتراض من تم الرهن لصالحه يكون من حقه بيع الأسهم المرهونة له للشركة وفقاً لذات الأحكام الواردة بالبند السابق.

٤. بالنسبة للشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم سواء القاسمة أو المنقسمة التي لا يتوافر فيها شروط استمرار القيد و/ أو المعايير المالية وفقا للقوائم المالية الافتراضية بعد التقسيم يلزم إن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية بالتقسيم التزام الشركة بشراء أسهم المساهمين المتضررين من التقسيم وفقا للقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل سواء قبل التقسيم أو بعده.

ويستمر تداول الورقة المالية بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالشطب الاختياري لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وفي حال عدم التزام الشركة خلال تلك الفترة بتنفيذ عملية الشطب، يُعرض موقف الشركة على لجنة القيد بالبورصة لإصدار قرار بشطب الورقة المالية إجبارياً مع إلزامها بشراء أسهم المتضررين من الشطب، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٥٣) من هذه القواعد.

ويجوز للهيئة في حالات تعارض المصالح أن تقصر التصويت على قرار الشطب الاختياري بالجمعية العامة غير العادية للشركة على مساهمي الأقلية (الأسهم حرة التداول) دون تصويت المساهم/المساهمين الرئيسيين وأطرافهم المرتبطة، كما يجوز للهيئة في حالة وجود أحداث جوهرية أو تعاملات سابقة على قرار مجلس إدارة الشركة من شأنها التأثير على قيمة الشركة أن تطلب أن يكون شراء أسهم المعترضين على قرار الشطب بالقيمة العادلة للورقة المالية للشركة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجل الهيئة. [٦٩]

واستثناءً من حكم البند (١) من الفقرة الأولى من هذه المادة، يُكتفى بصدور قرار من مجلس إدارة الشركة بالسير في إجراءات الشطب في حالة عروض الشراء الإجبارية التي ينتج عن تنفيذها تملك مقدم العرض بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة نسبة (٧٥%) أو أكثر من أسهم رأس المال طالما تم الإفصاح بهذه العروض عن نية مقدمها في شطب الورقة المالية، وتلتزم الشركة بشراء أسهم المساهمين المعترضين على قرار الشطب والذين لم يستجيبوا لعرض الشراء، بذات سعر عرض الشراء، حال رغبة هؤلاء المساهمين في البيع خلال الستة أشهر التالية لتنفيذ العرض، على أن يكون سعر البيع بعد فوات الستة أشهر المشار إليها على النحو المبين بالبند (٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

(٦٩) تم إضـافة الفقرة بالمادة رقم (٥٥) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٣ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ وتم إضـافة الفقرة الأخيرة للمادة رقم (٥٥) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ وتم تعديل البند ٢ والفقرة الثانية من ذات المادة بموجب قرار المجلس رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦.

مادة (٥٥ مكرراً): حساب أسهم الشطب [٧٠]

يجوز للشركات المقيد أسهمها القيام بفتح حساب يسمي "حساب أسهم الشطب" يتم تكويده بالبورصة المصرية لشراء أسهم المساهمين المتضررين من الشطب، على أن يكون إنشاء هذا الحساب بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة، ويتم تمويل هذا الحساب من خلال الشركة أو ضامن من الغير.

مادة (٥٦): طلب إعادة القيد [٧١]

يجوز للشركات التي تم شطب قيد أسهمها إجبارياً تقديم طلب قيد جديد عند استيفائها متطلبات وشروط القيد وبمراعاة تقديم قوائمها المالية عن سنتين ماليتين تاليتين لتاريخ الشطب إذا كان الشطب تم لمخالفتها متطلبات الإفصاح.

ويجوز للشركة التي شطب قيد أسهمها إجبارياً لمخالفة شروط القيد بخلاف متطلبات الإفصاح أو التي شطب قيد أسهمها اختيارياً، تقديم طلب قيد جديد بشرط استيفائها متطلبات وشروط القيد وذلك بعد تقديمها قوائمها المالية عن سنة مالية تالية لتاريخ الشطب.

مادة (٥٧): توفيق الأوضاع

على كل شركة مقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة في تاريخ العمل بهذه القواعد الالتزام بكافة الأحكام الواردة بها، وذلك مع مراعاة ما يلي:

أولاً: تلتزم الشركات بتوفيق أوضاعها طبقاً للنسب الواردة بهذه القواعد والخاصة بنسبة الاسهم المطروحة ونسبة الاسهم حرة التداول وذلك بحد أقصى ٢٠١٤/١٢/٣١ وإلا تم شطبها.

ثانياً: تستثنى الشركات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة في تاريخ العمل بهذه القواعد مما يلي:

أ. البند (٦) من المادة (٧) بشأن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المطلوب قيد أسهمها.

ب. البند (٧) من المادة (٧) بشأن نسبة الأسهم الواجب الاحتفاظ بها.

ج. البند (٨) من المادة (٩) بشأن نسبة الأسهم الواجب الاحتفاظ بها.

وذلك دون الإخلال بالحد الأدنى لرأس مال الشركة ونسبة الأسهم الواجب الاحتفاظ بها في ضوء القواعد التي تم بموجبها قيد أسهم الشركة.

(٧٠) تم إضافة المادة رقم ٥٥ مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧.

(٧١) تم تعديل المادة ٥٦ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ ثم بموجب قرار المجلس رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١.

ملحق بقرارات مجلس إدارة الهيئة بقواعد القيد وتعديلاتها

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
(١١) لسنة ٢٠١٤	بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ على أن يعمل بها من ١ /٢/ ٢٠١٤	إصدار قواعد القيد	العدد **21** تابع أ في ٢٠١٤/١/٢٨
(١٧٠) لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/١٢/٢١	تعديل المواد (٤) و (٦) و (٧) و(٨) و (٩) و (١٥) و(١٦) و (٢٩) و (٣٨) من قواعد القيد.	العدد **10** في **2015/01/14**
(١١٤) لسنة ٢٠١٥	٢٠١٥/٩/٣٠	تعديل المادة (٣٨) من قواعد القيد	العدد **239** في 2015/10/24
(١٢٤) لسنة ٢٠١٥	٢٠١٥/١١/٢٦	اضافة المادة (١) مكرر لقواعد القيد	العدد **282** في **2015/12/13**
(٣٥) لسنة ٢٠١٦	٢٠١٦/٣/٢٣	تعديل المادة(٤) والمادة (٣٣) والفقرة الاولى من المادة (٣٧) والمادة (٤٠) واضافة المادة (٤٣) مكرر، والمادة (٤٤) مكرر والمادة (٥١) مكرر من قواعد القيد	العدد **89** في **2016/04/16**
(٤٧) لسنة ٢٠١٦	٢٠١٦/٤/٢٤	تعديل المادة (٢٨) والمادة (٣٤) من قواعد القيد	العدد ١١٧ في 2016/05/22
(٩٤) لسنة ٢٠١٦	٢٠١٦/٧/٢٦	اضافة المادة (٣٤) مكررا من قواعد القيد	العدد **180** في **2016/08/09**
(١٣٨) لسنة ٢٠١٦	٢٠١٦/١١/٢٧	تعديل المادة (٥٢) واضافة المادة (٥٢) مكررا من قواعد القيد	العدد **283** في **2016/12/17**

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
(٧٦) لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/٥/٣٠	استبدال الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من قواعد القيد	العدد **148** في **2017/07/02**
(٩٦) لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/٧/٢٥	استبدال البند (٨) من المادة (٩) والفقرة الأولى من المادة (١٠) ، والمادة (٥٣) واضافة المادة (٥٣) مكرر من قواعد القيد	العدد **182** في **2017/08/12**
(١٢٢) لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/٢٩	استبدال المواد (١مكرراً) مسمى وتعريف نشرة الطرح بالمادة ٤ ، صدر المادة ٦ ، المادة ٧ ، صدر المادة ٨ والبند ٦ بذات المادة ، البندين (١،٢) بالفقرة الأولى من المادة (٩) والفقرة الأخيرة من ذات المادة ، البند (أ، ب) بالفقرة الأولى من المادة ١٥ ، صدر المادة ١٦ والبند (د) باولا من ذات المادة ، صدر المادة ١٨ والبند ٢ من ذات المادة ، والمادتين ٢٤ ، ٤٥ ، البندين (١،٣) بالفقرة الأولى من المادة ٤٨ ، المادة ٥٦ من قواعد القيد وإلغاء البندين (د، ى) من المادة ٦ ، والبند ٨ من المادة ٧ ، والبند ٧ من المادة ٨ ، والبندين (١٠،١١) من المادة ٩ ، والفقرة الأخيرة	العدد **255**تابع ج في **2017/11/12**

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
		باولا من المادة ١٦ وكذا عبارة "بشرط صدور موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بإمكانية فيدها بالبورصة " من الفقرة الثانية بالبند ثانيا من المادة ١٦ ، والفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من قواعد قيد	
(١٣) لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٣/٢٧	استبدال تعريف الشركات الصغيرة والمتوسطة بالمادة (٤) ونصوص البنود (١،٢،٣،٦،٧) من المادة (٧) والبنود (١،٢،٣،٦،٨) من المادة (٩) من قواعد القيد ، والمادة (٢٩) ، والفقرة الأخيرة من المادة (٣٧) من قواعد القيد ، وإضافة فقرة ثانية بالمادة (١مكرراً) ، وبند جديد برقم (١٢) للمادة (١٨) ومادة جديدة برقم (٢٣مكرراً) وفقرة ثالثة بالمادة (٣٠) ، وبند جديد برقم (ز) وفقرة أخيرة للمادة (٤٠) ، وبند جديد برقم (٥) للمادة (٤٨) ، ومادة جديدة برقم (٥٥ مكرراً)	العدد **93** في **2018/04/22**
(٨٢) لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٥/٢٨	المادة (١٨) من قواعد القيد	العدد **136**تابع أ في **2018/06/13**

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
(٩٢) لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٦/١٠	المادة (٤) و(٦) بإضافة البند (هـ) و(ع) و (٣٥) و(٤١) من قواعد القيد	العدد **136**تابع أ في **2018/06/13**
(١٣٦) لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٨/١٣	استبدال عنوان ونص المادة (٤٤ مكرر) من قواعد قيد	العدد **207** في **2018/09/16**
(١٥٤) لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٩/٣٠	الغاء المادة (٤٩) واستبدال التعريفين المضافين للمادة (٤) من قواعد قيد وبالبندين (هـ، ع) من المادة (٦) من ذات القواعد	العدد **242** في **2018/10/28**
(٣٢) لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩/٢/٢٤	استبدال الفقرة الثالثة من المادة (١مكرر) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وبصدر الفقرة الثالثة وبالفقرة الرابعة من المادة (٧) ، وبالبند (أ) باولا من المادة (١٦) ، وبالمادة (٢٤) من ذات القواعد ، وكذلك إضافة الحالة الرابعة والخامسة بالفقرة الثالثة من المادة (٧) من ذات القواعد	العدد **93** في **2019/04/21**
(٤٣) لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩ /٣/١٩	إضافة فقرة جديدة بنهاية المادة رقم (٥٥) من قواعد قيد	العدد **91** في **2019/04/18**

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
(٤٧) لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩/٤/٠٨	استبدال الصدر والبند (٢) من المادة (٤٨) من قواعد قيد	العدد **83**تابع في **2019/04/09**
(٥٠) لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩/٠٤/٠٨	استبدال نص المادة (١٢) من قواعد قيد	العدد ١١٧ في ٢٠١٩/٥/٢٢
(١٢٣) لسنة ٢٠١٩	١٦ /٩/ ٢٠١٩	إضافة بند (و) الى المادة (٦) من قواعد قيد	العدد **217** في **2019/09/29**
(١٢٩) لسنة ٢٠١٩	٢٩ /٩/ ٢٠١٩	تعديل المادة (١) مكرر من قواعد قيد	العدد **235** في **2019/10/21**
(١٨٠) لسنة ٢٠١٩	٣٠ /١٢/ ٢٠١٩	حذف عبارة " ان ينص النظام الأساسي للشركة على " الوارد في صدر البند (هـ) بالمادة (٦) من قواعد قيد	العدد **17** في **2020/01/21**
(١) لسنة ٢٠٢٠	١٣ /١/ ٢٠٢٠	استبدال نص المادة (٣٥) واضافة البند (ح) الى المادة (٤٠) من قواعد قيد	العدد **37** في **2020/02/15**
(٢٥) لسنة ٢٠٢٠	١٦ /٢/ ٢٠٢٠	استبدال عنوان ونص المادة (٤٣) مكررا من قواعد قيد وبعنوان ونص الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من ذات القواعد	العدد **59** في **2020/03/11**
(٢٧) لسنة ٢٠٢٠	٢٩ /٢/ ٢٠٢٠	استبدال صدر الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قواعد قيد	العدد **70** في **2020/03/24**
(٥٩) لسنة ٢٠٢٠	٢٢ /٣/ ٢٠٢٠	تعديل المادة (١) مكرر من قواعد قيد	العدد **87** في **2020/04/13**
(٤٧) لسنة ٢٠٢٠	٢٢ /٣/ ٢٠٢٠	تعديل المادة (٦) من قواعد قيد	العدد **92**تابع في **2020/04/19**

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
		استدراك بشأن إعادة ترتيب بنود المادة (٦) من قواعد قيد	العدد ١٢٠ في ٢٠٢٠/٥/٢٨
(٩١) لسنة ٢٠٢٠	٠٣ /٦/ ٢٠٢٠	تعديل المادة (٣٧) من قواعد قيد	العدد **138** في **2020/06/18**
(١١٢) لسنة ٢٠٢٠	٢٣ /٦/ ٢٠٢٠	إضافة فقرة جديدة بنهاية المادة رقم (٥٥) من قواعد قيد	العدد **172** في **2020/08/04**
(١٢٨) لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠/٨/١٦	استبدال نصوص المادتين (٣٨) ، والفقرة الثانية من المادة (٥٣) ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة(٥٣) مكرر ،والبند "٢" من الفقرة الأولى من المادة (٥٥) والفقرة الثانية من المادة (٥٥) ، كما تم إضافة اربع فقرات جديدة تالية للفقرة الثالثة من المادة (٥٣) ، كما تم الغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٥٣) ، وإلغاء الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة (٥٣ مكرر) من قواعد قيد	العدد **210** في **2020/09/19**
(١٣٨) لسنة ٢٠٢٠	٣١ /٨/ ٢٠٢٠	إضافة بند جديد برقم (١ مكرر) للمادة رقم (٦) وفقرة ثالثة لشروط استمرار القيد بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية	العدد **283** في **2020/12/15**

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
		الواردة من المادة (١٠) من قواعد قيد	
(١٦٠) لسنة ٢٠٢٠	٣٠ /٩/ ٢٠٢٠	إضافة فقرة ثانية للمادة رقم (٤١) من قواعد قيد	العدد **231** في 2020/10/14
(١٧٦) لسنة ٢٠٢٠	١٨ /١١/ ٢٠٢٠	استبدال بالبند (ج) الوارد بالمادة (١٦– أولا: الأسهم الأجنبية) من قواعد قيد، وتعديل شرط استمرار قيد أسهم الشركة بالبورصة الوارد بالفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قواعد قيد	العدد **282** في **2020/12/14**
(٢١٠) لسنة ٢٠٢٠	٢٧ /١٢/ ٢٠٢٠	تعديل المادة (١) مكرر من قواعد قيد بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بتنفيذ الطرح لمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠٢١/٦/٣٠	العدد **19** في **2021/01/24**
(٢٨) لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٢/٢٨	إضافة فقرة ثانية للمادة (٤١)، وفقرة ثالثة للمادة (٤٨) من قواعد القيد	العدد **55**تابع أ في **2021/03/08**
(٣٧) لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٣/٢١	استبدال البند (٣) الوارد بالبند (ج) من المادة (١٢) وبصدر الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من قواعد القيد	العدد **87** في **2021/04/14**
(٨٥) لسنة ٢٠٢١	٦ /٦/ ٢٠٢٠	تعديل المادة (١) مكرر من قواعد قيد بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات	العدد **145** في **2021/06/29**

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
		المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بتنفيذ الطرح لمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١	
(١٠٩) لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٧/ ٥	تعديل البند الثامن من المادة السادسة من قواعد قيد	العدد **168** في **2021/08/01**
(١٤٢) لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/٩/١٢	استبدال البندين (١،٣) من المادة (٧) من قواعد قيد	العدد **229** في **2021/10/13**
(١٧٢) لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١/١١/١٧	إضافة المادة (٧) مكرر والمادة (٧) مكرر ١ وفقرة أخيرة للمادة (٥١) وفقرة أخيرة للمادة (٥٣) مكرر من قواعد قيد	العدد **271** في **2021/12/02**
(٦٠) لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٣/ ١٦	إضافة فقره رابعه لنص المادة (٤١) من قواعد قيد	العدد **81** في **2022/04/06**
(73) لسنة ٢٠٢٢	٢٠٢٢/٨/ **31**	استبدال نصوص المواد (١ مكرراً) ، (٦ صدر المادة) ، (٧ الفقرة الثانية) و(٧ مكرر الفقرة الاولى) ، (٩ الفقرة الأخيرة) ، (١١) ، (١٦ صدر البند اولاً : الأسهم الأجنبية) ، (١٨ صدر المادة) ، (٢٤ الفقرة الأولى) ، (٥٦) ،من قواعد قيد ،إضافة تعريف (القيد المؤقت) بالمادة (٤) و فقرة تالية للفقرة	العدد **203**تابع أ في **2022/09/14**

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
		الخامسة من المادة (٥٣) ، يلغى البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (١٥) مع تعديل الترقيم ، و صدر المادة (١٦) من قواعد قيد	
(١٤٩) لسنة ٢٠٢٢	٢٧ /١٠/٢٠٢٢	استبدال نصوص المواد (٦ بند "٩") ، (٧ الفقرة الاولي بند "٧" و الفقرة الرابعة) ، (٨) و(٩ الفقرة الأولى بند "٨") ، (٤٤) ،من قواعد القيد وإضافة فقرة أخيرة للمادة (٢٧) و إضافة مادة جديدة برقم (٤٧مكرراً) الي قواعد قيد	العدد **243**تابع ب في **2022/11/02**
(١١) لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/١/٢٥	استبدال (المادة ٤٨) والفقرة الخامسة من المادة (٥٢) من قواعد قيد واضافة مواد جديدة بأرقام (١٢ مكرراً، ٤٨ مكررا، ٥١مكررا ١) الى قواعد قيد	العدد ٣٠ تابع (أ) في ٢٠٢٣/٢/٦
(١٧٧) لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٨/٣٠	استبدال تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد بالمادة (٤) من هذه القواعد وتوجيه الشركات المخاطبة بالقرار بتوفيق أوضاعها في أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة وبحد أقصى ثلاث سنوات.	العدد ٢١٠ تابع في ٢٠٢٣/٩/٢١

رقم القرار	تاريخ القرار	مضمون القرار	رقم وتاريخ النشر بالوقائع المصرية
(٢١٠) لسنة ٢٠٢٣	٢٠٢٣/٩/٢٧	استبدال المادة (٥١) من قواعد القيد (التعامل على أسهم الخزينة)	العدد ٢٢٠ تابع في ٢٠٢٣/١٠/٤

Building Bridges not Walls

نبنى الجســـور لا الحـــواجز

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY
الهيئة العامة للرقابة المالية

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

10 YEARS+ ANNIVERSARY

80 YEARS+ SERVING THE ECONOMY SINCE 1939

Building Bridges not Walls

نبنى الجسور لا الحواجز

www.fra.gov.eg